هداية المستفيد

من كتاب التمهيد

ترتيب

عطية محمد سالم

المجلد الثالث

مكتبة الأوس
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

مكتبـة الأوس

المدينـة المنـورة

الناشـر

مكتبـة الأوس

المدينـة المنـورة

ت : ٨٢٣٦٨٢٦

ص.ب : ٢٥٤٤٣

دار الصفـا

للنشـر والتوزيـع

الزقـازيق

٥٢ ـ العمل في الجلوس في الصلاة

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله، ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال:هكذا كان يفعل ولا تعبث بهما.

وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، إن شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للأصبع التي تلي الإبهام، وروى مثل ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث مالك ابن نمير الخزاعي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم البزار، قال:

حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد (بن زياد) قال: حدثنا ـ عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) وأشار بأصبعه، ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ، كان يشير بأصبعه ولا يحركها، ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان بإسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه: هكذا لم يمدها ولم يعقفها. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عصام: أبو قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا أصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو. ورواه جماعة عن عصام: أبي قدامة.

قال أبو عمر:

لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيأتها في ذلك، والإشارة بالأصبع لا غير، وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض، ومن قال غير ذلك ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب عبد الرحمن بن القاسم، من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن

مسلم بن أبي مريم قال:

أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصا، فإن تقليب الحصا من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله، ﷺ (يفعل)، فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيته فسمعته منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

قال أبو عمر:

علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية: فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، (وهو أمر مجتمع عليه، (وكذلك غير الحصباء). أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء) ولا غيرها.

وإن ذلك على أي وجه كان، إذا كثر، وطال، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر علياً هذا بالإعادة، والله أعلم، لأنه كان ذلك منه يسيراً، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة؛ كراهية العمل في الصلاة. فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روى عن الزهري عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله، بمعناه. وروى عن النبي، ﷺ، مثل ذلك أيضاً، من حديث معيقيب، وحذيفة بن اليمان، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة، في باب

زيد بن أسلم، من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر، تسكين يديه؛ لأن إرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضاً سنة، وقد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده، فكأن ابن عمر قال له: اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

مالك عن صدقة بن يسار وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضاً.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناسا يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله ابن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كان عمر بن عبد العزيز يفضله، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز ـ أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر ـ إذ أخرجه ـ: المح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال: حدثنا مصعب بن مهان، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر ابن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئا.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الإتيان، بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن، والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة ـ أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من

الفعل المكروه المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء ههنا وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأذمري، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني، قال: حدثنا عباد المنقري، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»** يقال: أقعى الكلب، ولا يقال قعد ولا جلس، وقعوده إقعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه ـ إذا قعد إلا الكلب ـ إذا أقعى.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا هارون بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك. وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقعاء الكلب.

وعن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقعين على عقبيك في الصلاة**». وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالإقعاء في الصلاة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس، وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين.

قال أبو عمر:

لا أدري كيف هذا الإقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال: إنها ليست سنة الصلاة، وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحملاني، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر، فلم تعد كما كانت ـ والله أعلم.

وأما ابن عباس وأصحابه، فالإقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الإقعاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ.

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلت لابن عباس في الإقعاء - فذكره إلى آخره سواء.

وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير.

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الإقعاء في الصلاة السنة.

قال أبو عمر:

من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثني، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنى أشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن

عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روى عن علي، وأبي هريرة، وأنس؛ إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر ـ أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول: إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لأن إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها إيجاب فرض، والفروض ـ لا تثبت إلا بما لا معارض ـ له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة ـ إثبات، وقول ابن عمر ليس بسنة ـ نفي؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله، أولى من النافي؛ لأنه قد علم ما جهله النافي. وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم ابن أبي مريم، وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ـ إن شاء الله عز وجل.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبدالله ابن عمر، أنه أخبره أنه كان يري عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس،قال: ففعلته ـ وأنا يومئذ حديث السن ـ فنهاني عبدالله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني ـ أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنقلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روى عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد، وعن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عمر صلى متربعا، وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع.

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة، والمصلي جالسا في النافلة، فذكر

ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروي المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعاً في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود ـ وقد تقدم ذكره: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعاً في الصلاة ـ وحمل هذا على الصلاة التى يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد ـ أنه يكون متربعا في حال الركوع.

قال أبو عمر:

ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا. قال: وكيع وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع ـ وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه.

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو يصلي ـ جالسا، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة؛ وهذا كله في النافلة لمن

صلى جالسا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها. وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسة الوسطى ـ كما قال أبوحنيفة والثوري؛ وفي الجلسة من الرابعة ـ كما قال مالك؛ وقال الشافعي أيضاً: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل، مثل قول الشافعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ما ذهب إليه مالك، فقد روى عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة، فموجود في حديث وائل ابن حجر، عن النبي ﷺ؛ وما ذهب إليه الشافعي، فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفي؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد.

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا ـ لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة ـ كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد

أراهم الجلوس ـ فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة ـ كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد؛ لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ـ وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبدالله بن عبدالله مع أبيه القاسم؛ لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبدالرحمن ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى.

قال أبو عمر:

رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح ـ والحمد لله.

وقد روى في هذا الباب عن عائشة ـ حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن

منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.

قال أبو عمر:

منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الأنصاري المديني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**. وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عوف، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى - في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله بإسناده، فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة ابن أبي الرجال - وهو ممن لا يحتج به أيضا - عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها، وقالت في آخرها: ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على

شقه الأيسر. ـ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت وائل ابن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ـ فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى ـ وذكر الحديث.

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن زيعي، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم

يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيضع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته ـ هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الأيسر متوركا ـ قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر بإسناده ـ مثله. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي ـ فذكره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد ابن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبوحميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه

حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهر، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث بإسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس ـ فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ وإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع أبي وأبو حميد وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة ـ فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

قال أبو عمر:

لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر ابن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله ـ وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه

قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن أبي عياش، أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ـ ولم يذكر قعودا.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك ابن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي؛ وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض. قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة؛ لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روى عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه. وذكر عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثني اليسرى تحت اليمنى، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيبسطها جالسا عليها، ويقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها.

قال أبو عمر:

قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة ابن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

٥٤ـ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة أنه قال: الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

قال أبو عمر:

هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو،عن مليح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مرفوعا، ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد، والله أعلم،(ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ سواء، ولم يتابع عليه عن مالك)، وأما حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟** » فحديث صحيح، مرفوع، رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد.

(فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهي عنه (وكان عمل عندهم بطالقه الذهبي سهل) وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**».

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان.

أما قوله السنة: فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ـ راكعا أو ساجدا ـ أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار**».

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده. وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة. وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان ـ ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، فإن قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين**»، رواه معن بن

عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روى من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**».

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: «**فلا تختلفوا عليه**». وفي قوله: «**فلا تختلفوا عليه**» ـ دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزى أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأتم به**» وقال: «**فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل**».

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا**

معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك».
قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل ـ بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبة عنا، وما غاب عنا فإنا لم نكلفه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك؛ لأنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا؛ وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**». فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء (الآخرة) ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج: وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذا ـ فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضاً حديث أبي بكرة في صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين ـ وهو مسافر خائف فعلمنا أنه في الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة ـ إن شاء ـ وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك، والله أعلم.

٥٥ـ ما يفعل من سلم من ركعتين

مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ« **فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع**».

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري، وهو أحد أئمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بسنتين، وتوفي سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة، في كتابنا من الصحابة.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها: أن النسيان، لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبي، قال ﷺ: «**نسي آدم فنسيت ذريته**».

وفيه: أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي يقين يزيله، ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدى صلاتى العشى كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ، على غير تمامها، وأمكن في ذلك القصر، من جهة الوحي، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام، ليصير إلى يقين، يقطع به الشك.

وفيه: أن الواحد إذا ادعي شيئاً، كان في مجلس جماعة، لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله،

حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وإن تابعوه، ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه: دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه: أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، أن توخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهياً في صلاته، لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه: السجود بعد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهياً، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه: أن سجدتي السهو يكبر فيها، وأنهما على هيئة سجود الصلاة. وليس في حديث مالك هذا، السلام من سجدتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله، وقد كان ابن شهاب، ينكر أن يكون رسول الله ﷺ، سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة، عن عراء بن مالك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام.

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد، وقد ادعي المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده.

وفيه أيضا: دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم، على ما نبنيه إن شاء الله.

وفيه: أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يبني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم وروایاتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: أنك لم تتم، فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك، ما فعل النبي ﷺ، يوم ذي اليدين، هذا قول ابن القاسم، في كتب

المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ، يوم ذي اليدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي اليدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها، زاد العتبي في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم، وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، وأجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبي ﷺ؛ لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أري في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقالوا له: بلي، فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.

وقال يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف، وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال: حدثنا على بن زياد، قال:

حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة، أن يعود لها، ولا يبني، قال: وقال لنا مالك، إنما تكلم رسول الله ﷺ، وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟

قال أبو عمر:

تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله، الذي حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه؛ لأن أمر سجود السهو خفيف، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام فيجعل بعد السلام، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه، كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجي، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مدرك، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسئلة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام،

فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها، قال ابن وضاح، وقد قيل أن ذا اليدين، استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر.

قال أبو عمر:

قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في موت ذي اليدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول ببدر، ذو الشمالين، وسنبين القول في ذلك، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر، فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه، وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلى إنما يجوز له الكلام فى إصلاح الصلاة، للضرورة الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك، في إصلاح الصلاة، تأسيا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليدين.

قال أبو عمر:

فكانوا يفرقون في هذه المسئلة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما

اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا: وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا. ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر:

من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة. وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام، في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام، في إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام، فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك، إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد؛ لأن المنفرد، قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له

في ذلك مندوحة عن الكلام؛ لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم، فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسألة ذي اليدين. وأما سائر العلماء، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضاً، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه، وقال في موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل، يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يري أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام، وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقي، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامداً أو ساهياً، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي، فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي، لو أن رجلا، قال لإمام جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء ،قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعي فقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ، لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة؛ وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ، من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره،احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم

يسمع النبي ﷺ، من رد عليه، فلما لم يسمع النبي، عليه السلام (من) رد عليه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ، لما أخبروه، فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا، حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها أبدا. قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم.

قال أبو عمر:

فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لايختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة، لا يفسدها، ولا يقدح في شيء منها وتجزئ منه سجدتا السهو، وليستا هاهنا بواجبة فرضا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي، أن مالكا: يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، إذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روى عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم: أنه إن تعمد الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه، هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعي، أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من

الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف في النظر، لقول الله عز وجل: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾.

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتي نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة**».

وقال معاوية بن الحكم: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك، استأنف صلاته، ولم يبن، هذا هو الصحيح، إن شاء الله، وأجمعوا أن السلام فيها عامداً، قبل تمامها يفسدها.

قال أبو عمر:

وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال، كان سهوا، أو عمداً، لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا، قبل تمامها فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالمتكلم ساهيا. وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، وعامداً، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث أبي هريرة هذا، في قصة ذي اليدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا، قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا في

الصلاة، ثم نسخ، قالوا: فحديث ابن مسعود، ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين، كما أرسل حديث: «**من أدركه الفجر جنبا، فلا صوم له**»، ثم أضافه إلى من حدثه به، إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء، أن يحدث به عن رسول الله ﷺ، إذا لم يقل سمعت ألا تري ابن عباس، حدث عن رسول الله ﷺ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث.

ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة وقالوا: ألا ترى إلى أنس ابن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال.

قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدها، قالوا: ومما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر، لاخلاف بين أهل السير في ذلك، قالوا فيوم ذي اليدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمرى عن نافع، عن ابن عمر، أن إسلام أبي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين، قالوا: وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك وهو قول ابن عمر، وجماعة أهل السير.

قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، في حين منصرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد

بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر.

قال أبو عمر:

هو كما قالوا، إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة: «**إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيئ الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهي عن الكلام في الصلاة، بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصاري، أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، فأمروا بالسكوت في الصلاة، ونهوا عن الكلام فيها، وقد روى حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح، لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود، فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي، ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي، عليه السلام، الصلاة، فقلت: يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ؟ فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**».

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال:

حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما قضى صلاته، قال: «**إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث له ألا تكلموا في الصلاة**»، فلم يقل شعبة في هذا الحديث، عن عاصم أن ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود، من أرض الحبشة، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره، عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا ابن أبي عيينة والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم عن عبدالله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي، فأسلم عليه، فيرد عليّ، فأتيته، فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد عليّ شيئا، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين**».

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، إن شاء الله، على ما نبينه في هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قالا جميعا: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: أحمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: **﴿وقوموا لله قانتين﴾** فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. اللفظ لحديث أبي داود، ففي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا، بلي إن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة، وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك بن أنس، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث.

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي،

والشافعي، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى، صلى لنا في حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال: صلى رسول الله ﷺ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله: لنا، وشهود أبي هريرة لذلك، وقوله صلى لنا رسول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قصة ذي اليدين، محفوظ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فسلم رسول الله من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لم تقصر، ولم أنسه**»، قال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله: « **أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم؛ فصلي بهم ركعتين أخريين. قال يحيى، وحدثنى ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله سجدتين.

وذكره أحمد بن شعيب، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء، وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث، حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع أبا هريرة يقول: صلي بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا ابن عوف، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبوهريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاة العشي، قال: قال أبوهريرة: ولكنى نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: « **لم أنس ولم تقصر الصلاة** » قال: « **أكما يقول ذو اليدين؟** » قالوا: نعم، فجاء فصلى الذى كان ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله، ﷺ، إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل، وكان رسول الله، ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول

الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟، فقال: « **لم أنس، ولم تقصر الصلاة**» قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله، ﷺ على القوم، فقال: « **أصدق ذو اليدين؟**» فأومأوا، أن نعم! فرجع رسول الله إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال: فقيل لمحمد، سلم في السهو، قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، قال أبو داود: كل من روى هذا الحديث، لم يقل فأومأوا، إلا حماد بن زيد.

قال أبو عمر:

وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله،ﷺ إحدى صلاتى العشى، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن أيوب سواء، ولم يقل فأومأوا، أخبرنيه عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال أبو عمر:

فحصل محمد بن سيرين، وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس، كلهم يروي عن أبي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسول الله، وكذلك رواه العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، وابن أبى ذئب، عن المقبرى عن أبى هريرة، وقد روى هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له أبو العريان بمثل حديث أبى هريرة، ومعناه، ذكره أبو

جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو خلدة، قال: سألت محمد بن سيرين فقلت: أصلى، وما أدرى أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثني أبوالعريان، أن رسول الله، ﷺ، صلى يوما، ودخل البيت، وكان في البنيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله، ﷺ، يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين، يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال ﷺ: «**لم تقصر ولم أنس**» قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه.

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل: إن أبا العريان، المذكور، في هذا الحديث هو أبو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا صحبه، إلا بالمدينة متأخرا.

فأما حديث ابن عمر، فذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين، وذكر الحديث.

وأما حديث معاوية بن حديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج، أن النبي عليه السلام، صلى يوما، فسلم وانصرف، وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل

المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله.

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علية، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ، في ثلاثة ركعات، من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن علية، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخففت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: النبي ﷺ: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين، ثم سجد

سجدتى السهو، وهو جالس بعد ما سلم، وابن مسعدة هذا، اسمه عبدالله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي ﷺ، أنه سمعه يقول: «**إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي**»، وروي عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم، وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن إسحاق، وغيره، من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر، وقال حماد بن سلمة: عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر، خمسة رجال، من قريش من المهاجرين، عبيدة بن الحارث، وعامر ابن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن بيضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قال أبو عمر:

إنما قال سعيد بن المسيب إنهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بنى زهرة، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم، بن مالك بن أفصي، بن حارثة، بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر:

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وإن المتكلم بذلك

الكلام، إلى النبي ﷺ ، رجل من بني سليم، كذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين: رجل طويل اليدين، يقال له الخرباق، وممكن أن يكون رجلان، أو ثلاثة، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة، إلى النبي ﷺ، حين سها، فسلم من اثنتين وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت مسددا يقول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين، بن عبدعمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلى مع النبي ﷺ.

وقال أبو بكر الأثرم، حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد ابن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين؟.

قال أبو عمر:

فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب؛ لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان، سلم من اثنتين، وعمران بن حصين، يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن حديج، يقول: إن المتكلم طلحة ابن عبيد الله، قيل له، ليس اختلافهم في موضع السلام، من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعني المراد من الحديث، هو

البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين؛ لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه، وغيره وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضاً، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث: أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة؛ لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله، ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرنى به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري: ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدتي السهو، فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما يبني من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين ـ ابن عبد عمرو ـ: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له، قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات؛ ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس

قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم.

قال أبو عمر:

ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي ﷺ سلمي. ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قالا: حدثنا على بن بحر قال: حدثنا معدي بن سليمان السعدي البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال: يا أبتاه، أخبرتني أن ذا اليدين، لقيك بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله، ﷺ، صلي بهم إحدى صلاتى العشي، وهي العصر، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ، وتبعه أبو بكر، وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، وأبو بكر وعمر، مبتديه، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: «**ما قصرت الصلاة، وما نسيت**» ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن المثني؛ قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر

يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادى القرى، فقيل: إن هاهنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فإذا رجل، يقال له: مطير، وإذا ابن له، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه: قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه: أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذي خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبى قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الحناط، وكانوا يرون أنه من الإبدال، فهذا يبين لك، أن ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وأنه غير المقتول ببدر.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل: إن ذا اليدين، عمر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خشب فالله أعلم، ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد، لا إلى الناسي؛ لأن النسيان متجاوز عنه، والناسى والساهى ليسا ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فإن قيل، فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عاماً إذا كان في شأن إصلاحها، قيل لقائل: ذلك أجزناه من باب آخر

قياسا على ما نهى عنه، من التسبيح في غير موضعه من الصلاة وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلى من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعني، قد نزع به أبو الفرج وغيره، من أصحابنا، وفيما قدمنا كفاية، إن شاء الله.

وقد تدخل على أبى حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم: إن المشى في الصلاة لإصلاحها عامداً جائز، كالراعف، ومن يجرى مجراه، عندهم، للضرورة إلى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، إذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذى اليدين ورأى البناء جائزا، لمن تكلم في صلاته ساهيا: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبى الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب: إبراهيم النخعي، وحماد بن أبى سليمان، وروى عن قتادة أيضا مثله، والحجة عندنا، في سنة رسول الله ﷺ، فهى القاضية فيما اختلف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا إثبات حجة مالك وأصحابه، في قولهم إذا نسى الحاكم حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وأمضاه، وإن لم يذكره لأن النبي عليه السلام، رجع إلى قول ذي اليدين، ومن شهد معه، إلى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على وجهه.

وفيه إثبات سجود السهو على من سها، في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدتى السهو يسلم منها ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين، من وجوه، ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، وموضعه من الصلاة، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتى منه ذكر، في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة، إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لابد أن يحدث إحراما، يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه. وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلى، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ، حتى لقى الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن على بن حسين، إن شاء الله.

وإنما قلنا: إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها، فلا شيء عليه، وإن لم يكبر، لأن سلامه ساهيا، لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها

عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام هاهنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بأن فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول:صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يارسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال:« أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس.

هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث ﷺ ولم يقل: «لنا» وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر.

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبى أحمد سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ، ومنهم من يقول: صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغني ذلك عن إعادته ههنا. وأما قوله في هذا الحديث كل «**ذلك لم يكن**» يعني أن القصر والسهو لم يجتمعا؛ لأنه ﷺ قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير، ويدل على ذلك قولهم له: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. ويجوز أن يكون قوله: «**كل ذلك لم يكن**» في علمي، أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة، ولا يجوز أن يقال: قصرت الصلاة في علمي؛ لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر.

(ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة حديث واحد مرسل).

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.

وهو قرشي عدوي. يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ابن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج، بن عدي بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس.

وحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين ـ رجل من بني زهرة بن كلاب ـ: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : **«ما قصرت وما نسيت»** فقال له ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال:« **أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع. وهو في الموطأ مسند متصل من طريق . قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب. فقد وصله الأوزاعي، ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن**»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو الشمالين؟**» قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد: فذكره.

ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث، وفيه فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الناس.

قال صالح: قال ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: كل حدثني بذلك قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه: قال الزهري: ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين ـ بن عبد عمرو ـ: يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «**لم تقصر ولم أنس**» فقال ذو الشمالين: بلي يانبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ إلى الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» قالوا: نعم يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق: قال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عبدعمرو وكان حليفا لبني زهرة: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ : «**ما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا

يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغني عن إعادته ههنا. ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة، ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث: فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره: فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار في ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوي بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والليث ابن سعد: يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله. وقال سائر أهل العلم يسلم تسليمتين، الأولى عن يمينه يقول فيها، السلام عليكم ورحمة الله وممن قال بهذا كله: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب: عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقيل له: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة وإن من الناس من يفعله! وقال مرة أخرى: إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه، وأخري

عن يساره، ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله. وقال عنه ابن القاسم: من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام فمرة قال: يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام. ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينة.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا، إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر:

روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي، وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا. رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا؛ لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح. رواه عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه وعلقه عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ورواها ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا: فقالت طائفة منهم: كلا التسليمتين سنة، ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالوا: وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه :كالكلام، فكذلك هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي، وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعا، بقوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**». ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة ،والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»، والتسليمة الواحدة، يقع

عليها اسم تسليم، وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة، وبالله التوفيق.

وقال الثوري: إذا كنت إماماً فسلم عن يمينك وعن يسارك؛ السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك؛ تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي: نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماما كان أو منفردا أو مأموما، ويقول في كل واحدة منهما؛ السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولي من عن يمينه، وبالثانية من عن يساره، وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار، قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

٥٦ ـ إتمام المصلى ماذكر إذا شك في صلاته

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان».

هكذا روي هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك؛ وتابعه على ذلك يحيى بن راشد ـ إن صح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكا على إرساله ـ الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ ـ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات ـ على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك، ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أحمد بن

عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان**».

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبلغ الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترا، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان**».

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازني:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن راشد المازني، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل

من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو أربعا، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعا، أرغمت الشيطان**».

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثني سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا، فليتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد ـ وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته، وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان»**.

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، كانتا ترغيما للشيطان»**.

ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال ابن وهب: إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد على بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبى سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبى سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لاشك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلى إتمام صلاته، والإتيان بالركعة؛ واحتجوا لذلك بأعمال الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه إتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغني عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين ـ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنى عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو**»، وإذا **أتي أحدكم الشيطان في صلاته فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه**» ألا تري أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه.

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.

إلا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء؛ ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحباب واحتياط منه.

وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، وهو قول سائر الفقهاء.

قال أبو عمر:

مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل، حدثا كان أو طهارة؛ وهو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن على، وأبي جعفر الطبري؛ وقد قال مالك: إنه عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغي، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد ابن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينتقل»** - وربما قال سفيان: **«لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»**.

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار، أن أحدا لا يرث أحداً بالشك في حياته وموته.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو فى إصلاح الصلاة؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة؛ وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره؛ لأنه مأمور به.

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا، أن صلاته فاسدة؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك؛ وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلى بذلك إصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا؛ لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك ـ والله أعلم ـ لحديث أبي سعيد هذا، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته، نحو حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود؛ ـ فيمن صلى خمسا ساهيا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته، إذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه:

فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطي والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادة؛ فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول أبي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار، لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة؛ وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح.

وجملة مذهبه أن من وضع السجود ـ الذي قلنا: إنه قبل ـ بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: إنه بعد ـ قبل؛ فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: السجود كله في السهو ـ زيادة كان أو نقصانا بعد السلام، وهو قول أبى سلمة بن عبد الرحمن، وعمر ابن عبد العزيز، وهو قول داود؛ إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبى ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، إذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذي اليدين، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها فى صلاته، أن لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب، (وربيعة، ويحيى بن سعيد).

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث أبى سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على اليقين، وإلغاء الشك، والعلم محيط أن ذلك إن لم يكن (زيادة، لم يكن) نقصانا؛ وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا: فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان، وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها؛ وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام، لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين؛ ألا تري أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا

يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقي عليه، حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسيأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج، عن ابن بحينة، زيادة في هذا المعنى إن شاء الله. وكل هؤلاء يقول: إن المصلى لو سجد بعد السلام فيما قالوا إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء؛ ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام، لم يكن عليه شيء.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبي ﷺ: إذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذي اليدين. وإذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة. وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف؛ قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته؛ قال: ولولا ما روى عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم؛ ولكنى أقول: كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت: أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه، إذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: لكن عندى منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ قال عمر: فأنت العدل الرضي فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول. «**إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم**».

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟

فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري؛ وروى مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر؛ وإن لقى ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة، أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى؟ استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئا يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحرى، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام، ـ على حديث أبى سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري ـ وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام، ـ على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب؛ قال: وحديث عبد الرحمن ابن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؛ لأن التحري أن يتحري أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغي الشك (كله) ويبني على يقينه.

قال أبو عمر:

قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر:

وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب، وليبن على أكثر ظنه**». وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه ـ فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، ـ وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحري؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التى ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور، قلت له: ليس يرويه: إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسا؛ قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه: قال: إذا شك أحدكم فليتحر.

وأما الليث بن سعد، فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه**» ـ الحديث وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا إن شاء الله.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: أخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال: (أخبرنا إسماعيل بن إسحاق)، قال: أخبرنا إسماعيل

ابن أبى أويس، قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين**».

قال أبو عمر:

لا يصح رفع هذا الحديث ـ والله أعلم ـ لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد؛ ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف. وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن تفسير قول النبي ﷺ: «**لا إغرار في صلاة ولا تسليم**». فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها.

(وسيأتى. . . في كيفية التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا).

٥٧ ـ من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين

مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «**إني لأنسي أو أنسى لأسن**».

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لأن الناهض لا يسمى قائم حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل. وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته، فليسبح، وهم أهل النهي، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له؛ لان الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه

على أن الجلسة لم يكن فرضا، والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام ـ على حديث ابن بحينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم، وأشهب: يسجدهما بعد السلام. وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لأنه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس ـ زيادة، فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستتم قائما جلس، فإن استتم قائما لم يرجع. وهو قول علقمة، والأسود، (وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والأوزاعي. وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس، سجد سجدتي السهو، وفي قول الأسود)، وعلقمة لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس. وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روى عن مالك، أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع.

وقال حسان بن عطية:

إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد ـ وإن قرأ، ما لم يركع.

قال أبو عمر:

قد روى في هذا الباب حديث ـ وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة ـ وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا

محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل أحمس، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس، وإن استوى قائما) فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**». قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث، وفي حديث ابن بحينة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطي سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهي إليها - متي ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي فيها ما يراعي في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله - ﷺ - الرجوع إليها؛ ألا تري أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه،

وبنى عليه، ولم يتماد ـ وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]. فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿**لا تكلف نفس إلا وسعها**﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة ـ وهو قادر على القيام ـ أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ [سورة الحج:٧٧].

ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحداً لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض (لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضاً)، وما أعلم أحداً خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطي وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة، فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون: إلى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدتي السهو؛ بدليل حديث ابن بحينة هذا، وما كان مثله؛ وقالوا هي أصل في نفسها، مخصوصة بحكم، كالعزايا من المزابنة، والقراض من الإجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامداً؛

لأن السنن حكمها ـ عندهم ـ أن من ترك منها عامداً، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامداً، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً، من أوكد السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة؛ وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضاً، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطي بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه ـ وهو راكع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض.

قالوا: ولما كان قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن (يجلس في) ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على (مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامداً هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليله على (ذلك كله)، قوله ﷺ :«**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظام)، والأصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى، دليلا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، (بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة)، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن (في الصلاة) شيء غير فرض؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، (أصل في نفسها) لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله ـ عز وجل: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[سورة

الأعراف: ٣١] ـ الآية ـ بعد كلام كثير، يحتج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة، (قال): وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح (الدخول) في الصلاة، (هذا كله قول إسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: إن حركات البدن مفترضات في الصلاة)، ولم يستثن فيها شيئا.

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت في ذلك؛ وقولها ـ عندي ـ مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية. إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض ـ قياساً على الجلسة الوسطى؛ واحتج في الوسطي بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «**إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته؛ وإن أحدث، فقد أجزأته صلاته**» وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس (عليها)، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ قد قامت الدلائل على فرض القيام، والركوع، والسجود، من القرآن والسنة والإجماع، وقد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياساً على ذلك، إلا

ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضاً فيه.

(والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب، والله أعلم؛ لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، من تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المعتمر آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها (الانصراف إليها)، والإتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي -.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة.

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا: سبحان الله! فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا: سبحان الله!

فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة ـ (يرفعه، ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال): (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس نضر المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة)، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية ابن أبي سفيان؛ وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، هذا كله قول أبي داود.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن موسي، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة. أنه قام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدتي السهو، ثم حدث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الأولين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد ابن حازم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن

سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد ـ موقوف. وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد ـ في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع. قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأوليين، فسبح به من خلفه، ـ فذكر الحديث موقوفاً.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شماسة؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته ـ وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، (سبحان الله)! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين ـ وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر:

ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى

ابن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والليث ابن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروى هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن أبي بحينة، وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود (في ذلك قبل السلام). وقد ذكرنا الحديث (في ذلك، في باب زيد بن أسلم).

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمر ابن راشد البجلي ـ بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام. فقال عمر: أبي ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري!

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت ـ إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت، فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام. قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس، وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير؛ وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر ابن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلي، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه ـ أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام ـ على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة فالسجود فيه بعد السلام) ـ (على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وبهذا قال أبو ثور).

وقال إسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي ـ ﷺ ـ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام ـ على حديث ابن بحينة.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد ابن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث ـ من حديث المغيرة بن شعبة ـ على ما ذكرت لك. قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل

السلام أيضاً ـ على حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. قال: وإذا شك، فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام ـ على حديث ابن مسعود قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر:

قد روى خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى ـ أنه يبني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ـ ﷺ، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام ـ على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها؛ وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين** »؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروى ذلك عن أنس بن مالك،

والحسن البصري، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلم، ـ قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، (والثوري)، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروى أيضاً عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال أبو عمر:

من رأي السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا، لأن السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم: عن عبد الرحمن

الأعرج، أن عبد الله بن بحينة، حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة ـ وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسى من الجلوس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي وبقية، قالا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة ـ مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا التشهد في قيامه ـ: من نسي أن يتشهد وهو جالس.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحينة، أن رسول الله ﷺ سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد، ثم كبر: فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم ـ لم يذكر ابن عيينه: كبر.

وأما اختلاف العلماء فى حكم الجلوس الأخير فى الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلي خمسة أقوال: أحدهما: أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض. وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة. وممن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل ـ في رواية.

وحجتهم أن بيانه ﷺ فرض، لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر إلى

البيان، فكل عمله فيها فرض، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وبأشياء يطول ذكرها، منها: حديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسى أحدكم في الصلاة، فلينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة**». قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة، لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب، وممن قال ذلك، مالك وأصحابه، وأحمد في رواية، وحجتهم أن عمل البدن كله فرض، للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل ـ وهي الجلسة الوسطى.

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم، قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك، لأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا والسلام بواجب فرضا، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين.

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة، وعمل البدن، بحديث عبد الرحمن بن زياد بن الأنعم ـ وهو الأفريقي، أن عبد الرحمن ابن رافع، وبكر بن سوادة، حدثاه عند عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته**». ـ هكذا رواه ابن المبارك، عن الأفريقي.

والقول الرابع: أن الجلوس التشهد واجبان، وليس السلام بواجب،

قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود ـ حين علمه رسول الله ﷺ التشهد، وقال: اذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك، وقضيت ما عليك.

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام، بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة، علي الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله.

واحتج برواية من روي في حديث الأفريقي المذكور: «**إذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته**»، ولم يذكر جلوسا. وهذا حديث لا يصح، لضعف سنده، واختلافهم في لفظه، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حثمة.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن عبد الله بن بحينة ـ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

قد مضى القول في هذا الحديث مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب .

٥٨ ـ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك

مالك، عن عائشة بنت أبي علقمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة ـ ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى عن أمه ـ وهو مما عد عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا ـ الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب، وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد، وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني، إن شاء الله.

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه كرهها إذا كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله، كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم الغفلة، قال: ولم يكن

رسول الله ﷺ ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «**لا تتصدقي بما لا تأكلين**» وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها، إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر، هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد عن ذلك، حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الأكسية؛ لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها، وسائر فرائضها، لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم، واشتغل بها لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «**شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية**». قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي ابن كعب.

قال أبو عمر:

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة، والأبنجاني: كساء غليظ لا علم فيه، وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم أو بغير علم، وقد يكون أبيض معلما، ويكون أصفر وأحمر وأسود، والخمائص من لباس أشراف العرب.

مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله،ولم؟ فقال: «إني نظرت إلي علمها في الصلاة».

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام ـ مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ ـ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا.

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال: حدثنا عبد الحميد ابن صبيح، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن اسماعيل الأيلي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم، فلما قضيت صلاته، قال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بانبجانية. والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس، والأنبجاني: كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وغير علم، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب، والحمد لله.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له،فطار دبي، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له النبي أصابه في حائطه من الفتنة. وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والأصل في هذا الباب: أن من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبين على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبيﷺ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بني فيها على ما يجب، لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والأصل في هذا الباب:أن رسول الله ﷺ نظر إلى خميصة لها علم فى الصلاة، فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه، وردها إلى أبي جهم، ولم يذكر إعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة،وسيأتي في بابه، إن شاء الله.

ومن الدليل على ما ذكرناه وذهبنا إليه في هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

قال أبو عمر:

ولم يذكر إعادة، وقد روى من حديث عبد الله بن سلام،عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لملتفت**» وهو حديث ليس بالقوي،ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أن قال:«**الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد**» ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإنها هلكة، فإن كان ولا بد ففي النافلة**» وهذا يدل علي أن الصلاة لاتفسد به، لأن ما فسدت به النافلة ، فسدت به الفريضة، إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على أن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب:ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت، صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال: « **شغلتني أعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة، واتئوني بأنبجانية**» ففي هذا الحديث :أن أعلام الخميصة، شغله النظر إليها ﷺ ، ولم يذكر إعادة، ولا استئنافا لصلاته، ولا سجود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله ﷺ ولما سكت عنه، ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوي - وهو أبو كبشة - عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب من الليل يحرس.

وأخبر محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا

عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره».

قال أبو عمر:

في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها: دليل على أن نظر المصلي، من السنة فيه أن يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (إلى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر:

هذا كله تحديد لم يثبت به أثر ، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده،كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته،إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «لقد أصابتني في مالي فتنة» فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة والصدقة،كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذا أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، مالم يواقع الكبائر،دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: «**يا معشر التجار إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة**»، وكل من فتن بشيء من فتن بشيء من المعاصي والشهوات

المحظورة، فهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب، واستغفر وتاب، غفر له مع أدائه لصلاته وذكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال تعالى: ﴿**إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون**﴾[الأعراف: ٢٥] وقال تعالى: ﴿**الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾الآية[آل عمران: ١٣٥]، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة: ماهو أشد مما وصفنا، وهو الإصرار على الذنب، والإقامة عليه منه، وأنه لم يأته، فنيته على تلك الحال، ويجب أن تسمح نفسك بترك ماهو عليه من قبح أفعاله، وهو مع ذلك لم يقلع عنها، فهذا وإن كان مصرا لم تأت منه توبه، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه، وليست فتنته بذلك تخرجه، عن الإسلام، وقال بعضهم: ولا هو ممن تنكت في قلبه نكته سوداء غلبت عليه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، وإنما ذلك في الأهواء المردية، والبدع المحدثة، التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعديا وافتراء، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها، ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها.

فهذا أيضا مفتون مغرور متدرج، قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله. قالوا، هذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفتن أيضا: الكفر، وقد سماه الله فتنة بقوله: ﴿**الفتنة أشد من القتل**﴾ وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأما النهس: فطائر صغير مثل العصفور، والدبسي طائر يشبه اليمامة، وقيل وهو اليمامة نفسها، وقوله: «طفق يتردد» كقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: طفق طفق، يطفق ويطفق.

٥٩ـ العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلي؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» .

في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا، والله يعصم منه من يشاء من عباده. وقوله: «**فلبس عليه**» يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع.

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال قوم منهم: معناه: أن يبني على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد. قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدرى، وحديث عبد الرحمن ابن عوف، وحديث ابن عباس وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**» قالوا: والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا. إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يبنى على يقينه كما روي أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزي أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها

إلا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون: معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو، ويكثر عليه والأغلب في ظنه، أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك، كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة. واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلي أحدكم فلم يدر أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت، فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه**».

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك، قال: فإذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا؟ سجد سجدتي السهو بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم: أرأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي

سهوه، فلا يدري أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده.
وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا، واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام، والذي يستحبونه: بعد السلام في ذلك. واحتج قائلو هذا القول: بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا، كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد ابن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قالا فيه: فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل، لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن إسحاق عن ابن شهاب، قالوا: هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام. وقال أبو داود: رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم.

قال أبو عمر:

وقال آخرون في هذا الموضع: بل يسجدهما بعد السلام، وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وحجة من قال ذلك: أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**» رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر قالوا: وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا، قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا، كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء،

وبالله توفيقنا، وإسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولي ما قيل في هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسي أو أنسي لأسن».

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ـ والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «**إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم**».

وقال ﷺ : «**إنما أنا بشر أنسي كما تنسون**». وثبت ﷺ معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله ـ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ـ شك أبو بكر لا يدري أيهما؟ قال عبد الرحمن: وقد سماها عبدالرحمن فصلى خمسا، فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسي كما تنسون**».

٦٠ـ العمل في غسل يوم الجمعة

مالك، عن سمي مولي أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، من راح في الساعة الثانية، فأكنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قال أبو عمر:

الذكر هاهنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقال طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلي الجمعة غدوة وضحي، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلي الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب

في هذا والنبي ﷺ يقول: «**كالمُهْدِي جزورا وكالمُهْدِي كذا**».

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: «**من راح في الساعة الأولي فكأنما قرب بدنة**»، ثم قال في الخامسة «**بيضة**»، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية ـ هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر:

هذا منه تحامل على مالك رضي الله عنه، فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهداً لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان ـ يريد أشد اتباعا ـ لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر:

فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المُهَجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا**» ـ حتى ذكر الدجاجة والبيضة ـ «**فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستعموا الخطبة**». ألا تري إلى ما في هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس ـ الأول فالأول ـ المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه، الحديث. فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير، والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ـ الأول، فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا**»، حتي ذكر الدجاجة والبيضة؛ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث: المهجر ـ كما تري ـ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه ـ لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرا**» هكذا قال ابن أبي ذئب: «**المتعجل**»، ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي. وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المهجر إلى**

الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة»؛ قال: وحسبت أنه قال «**كالذي يهدي بيضة**» ـ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة ـ نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي ـ فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس ـ على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة**». قال: وحدثني العجلان مثلا بمثل إلا أنه لم يضعف.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال: «**المتعجل**» ولم يقل المهجر:

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى

ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فإذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف**». فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل (حديث) سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، إنما فيها: المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف.**

قال أبو عمر:

لم أجد الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي ابن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «**إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم**

يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة»؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال :حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولي امرأته أم عثمان - يعني ابن عطاء، قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت - ولم يَلْغُ، كان كِفْلاَن من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا، ولم ينصت، كان له كفل من وِزْر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صَهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالترابيث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر:

ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات، فالله أعلم؛ وكان الشافعي - رحمه الله - يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا، وفي قوله: التبكير، دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض

أصحاب الشافعي: ليس في قوله: المهجر، ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدَار والاستعجال وترك الحاجات وأطراح الأشغال؛ ومن ذلك؛ قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البُدْنِ في الضحايا على الكِباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ [سورة الصافات: ٧] وذلك كبش لا جمل ولابقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾.

وقال بعضهم: لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدي به إسحاق، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «**نزل جبريل في يوم عيد، فقال له النبي ﷺ : يا جيريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهي به أهل السماء، وقال: يا محمد، أعْلمْ أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل**»، ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدي به إبراهيم ابنه.

قال أبو عمر:

هذا الحديث عندهم ليس بالقوي. والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجَزُور في الأضحية أفضل ما ضحى به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: «**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة**»؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله ﷺ: «**أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**». ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل، استدلالا بهذا الحديث.

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعي في الجنة أربعين خريفا، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر:

لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى **الله** في الدنيا فتقبله، وأنه فدي به نبي كريم من الذبح، قال **الله** فيه: ﴿**بذبح عظيم**﴾.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: مر النعمان بن أبي قطبة على النبي ﷺ بكبش أعين أقرن فقال النبي ﷺ: « **أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم**»، فاشتري معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبي ﷺ فضحي به.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ـ وعمر بن الخطاب يخطب ـ فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا ـ عن ابن شهاب، عن سالم ـ لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز ابن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي ـ في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فأما (حديث) روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد ابن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش ابن أصرم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث.

وأما حديث جويرة، عن مالك، (فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرة بن أسماء، عن مالك)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر أية ساعة هذه ـ وذكر الحديث. وكذلك رواه

إسماعيل عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ مسندا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا: محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. فذكر الحديثين جميعا ـ كما ذكرناه سواء، وقد روينا حديث جويدة هذا عن نافع عن ابن عمر ـ ليس فيه ذكر مالك، ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح، وإن كان نافع قد روى أيضا عن مالك عن نافع ـ أحاديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو غسان: مالك ابن إسماعيل ـ إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما عمر ـ فذكر الحديث.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب ـ الحديث ـ سواء. منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما، ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد ـ وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر؛ وأما حديث أبي أويس، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة ـ فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**». رواه

جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عيينة. ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغسل**».

الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغسل**».

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد، وهو ـ عنده ـ عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضاً عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**»، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثاً واحداً، والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثناه محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل (عثمان) بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل**».

ففي هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك ـ أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: (إني) شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البري، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث) عن حسين.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو (توبة) الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتي أحدكم الجمعة، فليغتسل**».

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد ابن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث. وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس

الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس)، قال: جاء رجل - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة - فقال النبي ﷺ: « **يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم**»، فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ: «**أو يوم الجمعة وضوء**»؟ هكذا حدثت به مرفوعا، وهو - عندي - وهم لا أدري (ممن، والله أعلم)؟ وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولي ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة - بمعني واحد.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول - إذا أنكرت القول أو الفعل -: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر - رضي الله عنه -: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى ابن أيوب بن بادي العلاف.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن مخمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالا: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن(أبي) حثمة: لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة أبى بكر، ومن أول من كتب عبدالله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا ياعمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو (فدخل) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاص في هذا الاسم؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت؟ فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك، أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال: فجري الكتاب من يومئذ. قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان.

وفي الحديث في هذا الباب(أيضا)شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر؛ لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها؛ وفي هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت؛ لأن الله ـ تعالى ـ إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره ههنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله: كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب ـ فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال هدبة: قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**». وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم.

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً: على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب. وهذا مفهوم عند ذوي الألباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**» ـ رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. هذا الأمر عندهم على الندب ـ كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب. حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة**».

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**»، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ

قال في جمعة من الجمع، وهو على المنبر: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك**». فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**».

ذكره النسائى، وأبو داود جميعا عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب. ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل**»، ذكر أبو داود. ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة**».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني أبي ـ فذكره. وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال:

حدثنا بشر، قال: حدثنا داود - وهو ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة**».

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم. وذهبت طائفة من أهل العلم: إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة، وفسره بهذا التفسير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته**».

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل، وهذه عائشة - رضي الله عنها - روت في ذلك ما ذكرنا عنها. وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس

بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم.

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ـ مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أولا يغتسلون**»؟

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية ـ فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة:

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن (أبي) عمرو، وعن عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان (بدء) الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «**أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا**»، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب (بعض) الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثني سليمان بن بلال، قال حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ) في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه**».

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل

على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا ـ إن وجد، ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه ـ مرفوعا أيضا ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتي الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبيﷺ مثله.

وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، (عن النبي ﷺ) مثله.

ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة،عن النبي ﷺ. وحديث الحسن عن سمرة ـ وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون ـ إلا حديث العقيقة، (أحسنها) إسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة) وإلى هذا ذهب البخاري.

وقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**» ـ بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة. وكان الشافعي يقول: إنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن**

الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصا، فقد لغا».

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب ـ يعني وجوب سنة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام ابن الحرث، عن ابن مسعود، إن الغسل يوم الجمعة سنة. وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ في الإسناد، وبكر بن الشرود سيئ الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير؛ وقد تقدم القول ـ مستوعبا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم ـ في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض ـ وليس كذلك؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا. ـ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: واجب، أي وجوب السنة، أو واجب في الأخلاق الجميلة؛ كما تقول العرب: وجب حقك. وليس على أن ذلك واجب فرضا.

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه ـ وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا

عبدالله بن رجاء، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» ـ على ظاهره، هذا ما لا سبيل إليه.

ومما يدل على ما قلنا، إن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وإن المعنى فيه ما تأولنا، وبالله توفيقنا.

(وذكر) عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم، يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ومس الطيب، إن وجده.

قال أبو عمر:

معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل؛ وقد روى عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع ابن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة،

وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والأصل في الفرائض ـ أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة ـ مع ما وصفنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى ـ قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبدالله ابن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**».

قال أبو عمر:

«**نعمت**» في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهي مجزومة في الوصل والوقف، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر؛ وسئل أبو حاتم: من أين دخل التأنيث في نعمت؟ فقال: أرادوا نعمت الفعلة، أو نعمت الخصلة؛ قال: ولا يقول عربي: نعمة ـ بالهاء. قال أبو حاتم: قلت للأصمعي في الحديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» ـ ما قولهم فيها؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة آخذ، أضمر ذلك، إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم. حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن

البشر، قال: حدثنا ابن وهب - أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة. ومعروف، قيل له: إن في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة. قال ابن وضاح: وحدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية. وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» . هكذا قال: «**إذا جاء أحدكم» وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة» والمعنى واحد.**

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن محمد بن عثمان، وأحمد بن محمد بن موسى، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء؛ قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد ابن عقيل، حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل**» .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، ومنصور، ومحمد بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، غن النبي ﷺ قال: « **من أتي الجمعة، فليغتسل**» .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وحسن بن رشيق، والعباس بن مطروح الأزدي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا مطرف وإسماعيل، (قال): وقرأت على عبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» .

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه أيضاً سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب؛ ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، غن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي عليه السلام.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وممن روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -: مالك، وأيوب، وعبيد الله، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبى رواد، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك بن عثمان، وليث بن سليم، وحجاج بن أرطاه، وأشعث، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

ورواه معمر، والأوزاعي، وابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن سالم، أنه أخبره عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة. إذ جاء فجلس؛ فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**؟».

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب ـ فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. وقد

رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر - مرسلا. ورواه بعضهم عنه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر - متصلا. وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك. واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك أيضا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا جميعا: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: « **على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل** ».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله ﷺ: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإذا جاء أحدكم فليغتسل** ». وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب مالك، والأوزاعي والليث ابن سعد - على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند

الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روى عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور والطبري؛ وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو يوسف إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء.

وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة، فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة. وقال الأوزاعي: الغسل هو الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة. وقال الشافعي: الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال أبو عمر:

حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي ﷺ قال: « **الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما، وهو يوم الجمعة**. وحدثناه عبد الوراث بن سفيان قراءة مني

عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد الواسطي، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره حرفا بحرف.

فأما قوله في هذا الحديث وغيره: « **غسل يوم الجمعة واجب** »، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لافرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة؛ وإذا حملت الآثار على هذا، صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب؛ وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال: ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزي؛ قال أبو بكر: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا.

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا: بوجوبه، وشددوا في ذلك؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين، أحدهما: أنه سنة. والآخر: أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه؛ وقد بينا هذه المعاني من أقواهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم. واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته، فذهبت طائفة من أهل العلم: إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب إلى هذا، ابن كنانة، وأشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة

أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب؛ وقالت طائفة أخري من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته، قاصدا إلى الغسل منها؛ وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحابه؛ وإليه ذهب داود بن علي؛ ولم يختلف قول مالك، وأصحابه، أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء، روي عن أشهب بن عبدالعزيز أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أشهب، وكذلك ذكر البرقي عن أشهب؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا ـ إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد روى مثل هذا في رواية شذت عن مالك. (وللحجة عليهم موضع غير هذا)، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة، فقال أرجو أن يجزيه منهما جميعا، فقلت له. يروى عن مالك أنه قال: يجزئه عند واحد منهما، فأنكره؛ قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى ـ وهو ابن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا.

٦١ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت**».

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**».

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**».

وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت عليك بنفسك**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عيد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك**».

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «**من قال ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغا**».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من قال لصاحبه يوم الجمعة ـ والإمام يخطب: أنصت فقد لغا**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر ابن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت**».

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت**».

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة ـ وهم ينطقون والإمام يخطب ـ فقد لغوت**».

قال أبو عمر:

أما قوله: «**فقد لغوت**»، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق. واللغو: الباطل.

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿**لا يشهدون الزور**﴾ [سورة الفرقان: ٧٢] قال: الكذب ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾ . قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه.

وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغي مثل لقيت تلقي، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو :الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

قال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ :أنصت، أوصه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه.

وقد روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي بردة ـ أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ [سورة الأعراف: ٤١]. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة ـ إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي ـ إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كان يكرهان الكلام والصلاة بعد

خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعي، ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، وعن إبراهيم، قال: إني لأقرأ جزئى إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذي تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، إن كان قد ذهب في غير ذكر الله. قيل لعطاء: أيذكر الإنسان الله ـ والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في غير ذكر الله. قال: قال عطاء: إذا استقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة ـ وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم واسمي؟ قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا.

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير ـ

والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث.

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا يقول: إذا كان يوم الجمعة ـ والإمام على المنبر ـ فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد ـ وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة ـ فقال في خطبته: ﴿**إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها**﴾، فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبدالله بن عروة ـ وأقبل على أدني إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الإمام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الإنصات والاستماع.

وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا: من قال ـ والإمام يخطب ـ: صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعه له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: «**صدق**».

وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: «**صدق أبي**». والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي ـ على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا ـ على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام**».

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث قوله: «**فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها**» ـ ولم يأمره بالإعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: (أخبرنا) مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا**»، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام، أو تخطى رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفي أربعا فلا.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلا وإجماعا.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس ـ والإمام يخطب، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي،

والحكم، وحماد، والزهري، وبه قال إسحاق. واختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشتموا عاطسا، ولا يردوا سلاما إلا بالإشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزني؛ وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس - والإمام يخطب في الجمعة وغيرها؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق، وروى عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة، شمت ورد.

وروى مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم، قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة لم يشمت، كما لا يشمت في الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب فرضا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر:

في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

٦٢ـ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

قال أبو عمر:

لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك**» لم يقل: الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**» وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب على أن الليث ابن سعد قد روي هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله«**وفضلها**»، وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**» وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي،

حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**» لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو أبو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعني، بعون الله إن شاء الله.

وقد روي هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا حماد بن زيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك، ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد: من أدرك ركعة من الصبح، الحديث، فقد أخطأ.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: «**فقد أدرك الصلاة**» فإنه قد اختلف في معناه فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى أبوعبدالله أحمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود ابن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام

يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر:

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** في معنى قولهﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»** فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال أخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر:

ظاهر قولهﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل، إن شاء الله، إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الامام راكعا، فدخل معه ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين: أن من أدرك ركعة من صلاة من

صلاته، لا تجزئة، ولا تغنيه عن إتمامها، وقال ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه الإجماع والتوقيف، وهوإتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها. هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ﷺ ، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: مدرك أدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر؛ لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليها العالم بها، يجازى كلا بما يشاء، لا شريك له، وقد يقصد الإنسان المسجد: فيجد القوم منصرفين من الصلاة فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، والله أعلم.

وقد روى مثل هذا عن النبي ﷺ ، أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص من أجورهم شيئا»**. حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال: حدثنا خالد بن سعد

قال: سحدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلا من الأنصار الموت، فقال: من فى البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك، قال: ارفعوني، فأسنده ابنه، ففتح عينيه فسلم على القوم، فردوا عليه ، وقالوا: خبرنا، قال: إني محدثكم اليوم حديثا ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله ﷺ ، وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك**».

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، قال: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة. قال شريك: يعني فضلها. وروى ابن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى إلى القوم وهو قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا، فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: وكان يقول، إذا خرج من بيته، وهو ينويهم، يدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن

حنبل، يقول: إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان أبو سلمة وهو راوى الحديث، يفتي بنحو هذا، حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك. فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل، روى هذا الحديث، وعلم مخرجه، فوجب أن لا يقطع شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها، والمتفضل لا شريك له، إما على قدر النيات، وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأى مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «**ما من امرئس يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه**». ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، إن شاء الله تعالى وأولى ما قيل به في هذا الباب من أراء الرجال، قول أبي هريرة وقول أبي سلمة، لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعا لأن في قوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» دليل على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها ومن ولم يدرك الجمعة، صلى أربعا وهذا موضع اختلاف الفقهاء فيه، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد

ابن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل: إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعا، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثرم عن أحمد، ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرازق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال أبو عبد الله: ما أغربه، يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى مثله.

قال أبو عمر:

قد روى عن على بن أبي طالب مثله، وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب: هي السنة، ذكر مالك في موطئه، أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى، قال ابن شهاب وهى السنة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**» قال الزهري: فنري الجمعة من الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة، قبل سلام الإمام، صلى ركعتين. وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد، وهو قول داود. واحتجوا

بقول رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وقد روى«**ما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا، وروى عنه أيضا: أنه قال: يصلي أربعا يقعد في الثنتين الأوليين، بمقدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يعيد أربعا.

قال أبو عمر:

في قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا**» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة: أن يصلي معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة، حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه، قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم إذا فرغ الإمام، وقام فكبر للظهر، وفي قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فساد قول من قول: أن من فاتته الخطبة يوم الجمعةصلى أربعا، لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول. وقد حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها**» واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه نظر: أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من

فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه عن أشهب وروى عن جماعة من التابعين، أنهم قالوا: إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلي والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه، واتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم، واعتد بالركعة.

وقد روى عن ابن أبي ليلي والليث بن سعد وزفر ابن الهذيل والحسن بن زياد: أنه إذا كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها. وقال الشعبي: اذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة ببعض، رواه داود، عن الشعبي. وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك، فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة لا يعتد بالسجود، وعليه أن يسجد مع الإمام،ولا يعتد به، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير. ذكر ابن أبي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن بن عمر، قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يدك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت، وذكر عبد الرازق عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت، وإن رفع قبل إن تركع فقد فاتتك.

وعن معمر عن الزهري عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر، قالا: في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا، قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، ذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة.

قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير. وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة، عن على رضي الله عنه، قال: لا يعتد بالسجود، إذا لم يدرك الركوع. قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله، قال: إذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود. واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا . فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة، واقفا يحرم بها، ثم ينحط ولا تجزئة إن كبرها في حال الانحطاط للركوع، لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام، لا بالركوع. ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك.

ذكر مالك عن ابن شهاب، قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبرتكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة، قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، هكذا في الموطآت عن مالك. وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا، الافتتاح وهذا يحتمل القولين جميعا. وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك، وتحصيل المذهب: أنه إذا افتتحها قائما، وانحط بها مكبرا راكعا: أنها تجزيه من

تكبيرة الإحرام، إذا نواها بذلك، وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون، وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة، والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان: لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر، وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا، والحمد لله. ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلى وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين. وإن أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعا، وهو قول الحسن والنخعي والزهرى وقتادة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم أربعا، وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران، يردهما هذا الحديث: أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استأجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر: أن للمسافر أن ينوى خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى، سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسا، صلى صلاة مسافر. هذا قول إسحاق بن

راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين.

ومن هذا الباب أيضا: المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود إلا السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضي باقى صلاته، وهو قول الأوزاعي والليث. وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء، من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي: أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا.

قال أبو عمر:

من راعي الركعة وأدركها في هذه المسائل، شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» لأن من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها. فذلك عندى على العموم، والله أعلم، ومن هذا الباب عن مالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة، إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس، فله أن يعيد في جماعة، ومن هذا الباب أيضا: الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة: هل هي أول صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك، فروى عن مالك: أن ما أدرك هو أول صلاته، إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول

مالك وأصحابه: أن المأموم يقضى ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: وما أدرك، فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة، كرواية ابن القاسم بسواء: ما أدرك هو أول صلاته، ويقضى بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد ابن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبرى وجماعة.

وروى ابن عبدالحكم عن مالك: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وبه قال أشهب، وهو قول أبي حنيفة والثورى وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه. وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص، وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول، فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير. وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ما أدرك فهو أول صلاته، ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر:

هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة، ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل، والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته. ما قاله

المزني، والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها ، وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**وما فاتكم فاقضوا**» ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله ، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا وعوننا.

٦٦ ـ ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

مالك،عن أبي الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال:«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» ـ وأشار رسول الله بيده يقللها.

هكذا يقول عامة رواة الموطأ فى هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا فى روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبى أويس فى هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسى،وإنما قالوا: « **فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه**»، وبعضهم يقول: «**أعطاه إياه**»، والمعروف فى حديث أبى الزناد هذا، قوله: «**وهو قائم**» من رواية مالك وغيره.

وكذلك رواه ورقاء فى نسخته عن أبى الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبى هريرة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبى غالب، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: أخبرنا رزق الله ابن موسى، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «**فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد،

قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قالا: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**» قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول. يصغرها ـ كأنه يشير الى ضيق وقتها.

وقد روى ابن جريج، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: فى الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلى إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

فى هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم. جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلى، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشىء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿**ما دمت عليه قائما**﴾. ـ أى مواظبا بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة فى انتظارها؛ ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على الوغم فى قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شىء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة فى يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت ـ وهذا عندنا ـ غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى داود بن أبى عاصم، عن عبدالله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبى هريرة: زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهى فى كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبد الله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى داود بن أبى عاصم، عن عبد الله بن أنيس مولى معاوية، قال: قلت لأبى هريرة: زعموا أن الساعة ـ فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر:

على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحرث ـ أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشر**» ـ يريد ثنتا عشرة ساعة ـ «**فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

قال أبو عمر:

يقال إن قوله فى هذا الحديث« **فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**» من قول أبى سلمة، وأبو سلمة هو الذى روى حديث أبى هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام فى الساعة التى فى يوم الجمعة، وسيأتى حديثه ذلك فى باب يزيد بن الهادى من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة هى ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن فى الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطى سؤله**»، قيل: أى ساعة هى؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**».

قال أبو عمر:

كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا موسى بن

مسعود النهدى أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: « **إن فى الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه**، قيل: يا رسول الله، أى ساعة هى؟ قال:« **من حين يقوم الإمام فى خطبته إلى أن يفرغ من خطبته**». هكذا فى الحديث: «**إلى أن يفرغ من خطبته**»، والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، قال: قال لى عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**».

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبى بردة بن أبى موسى، أنه قال لعبد الله ابن عمر: هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال: وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أي ساعة هي؟ فقال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجي في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام

إلى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التي ترجي في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال: وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر:

يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلي الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين**»، ثم تلا: ﴿**فإنه كان للأوابين غفورا**﴾ [سورة الأسراء: ٢٥]».

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحرث بن يزيد الحضرمي، عن عبدالرحمن ابن حجيرة، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجي في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى

أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجي في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر:

أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبدالله بن سلام مع أبي هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؟لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب« **وهو قائم يصلي**»، قالوا: فقوله « **قائم يصلي**» يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار

بعد العصر؛ لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي؛ وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين، أحدهما: أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعني مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**مادمت عليه قائما**﴾ يعني مقيما. والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام، والله أعلم، وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله.

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ؛ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، (وفيه مات)، وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس ـ شفقا من الساعة إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ـ وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة مرة. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلي ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدى هذا، أو إلي مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك»؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة. فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، فقال أبو هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ـ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها؛ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتي يصلي، قال أبو هريرة: فقلت: بلي، قال: فهو ذلك.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعة أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة ـ كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم.

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصي، وإلى مسجد الجند**».

قال أبو عمر:

هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثني بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس.

قال أبو عمر:

من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء. وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير؛ ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري.

قال أبو عمر:

قيل: أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه في آخر كتاب العلم، فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى، إن شاء الله.

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتضعف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة، وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته. وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن - وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث - فلسنا ندري أي جمعة هي؟ وقد سئل رسول الله ﷺ: عن الساعة وقيامها، فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»، وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك، وقال الله عز وجل: ﴿**قل إنما علمها عند ربي**﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧].

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿**لا تأتيكم إلا بغتة**﴾.

وأما قوله: وما من دابة إلا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغتة؛ وأما أصل الكلمة في اللغة، فالاستماع.

قال أعرابي:

وحديثها كالقطر يسمعه راعى سنين تتابعت جدبا
فأصاخ يرجو أن يكون حيا ويقول من فرح أيا ربا

وقال آخر:

لم أرم حتى إذا أصاخا صرخت لو يسمع الصراخا

وقال أمية بن أبي الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه يصيخون بالأسماع للوحي ركد

وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع الـ ـمضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه نشدتك الله، أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة. وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ: في لقطة مكة: **«لا تحل إلا لمنشد»**. فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا.

وأما قوله: **«وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ـ وهو يصلي يسأل الله شيئا ـ إلا آتاه الله إياه»**، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمناه ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وقول عبد الله بن سلام فيها

أثبت شيء - إن شاء الله - ألا ترى إلي رجوع أبى هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة- وهو قول أبي هريرة وكعب، وقد روى بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الصباحي، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : **«التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»**.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد السلام بن حفص، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الساعة التي يتحري فيها الدعاء يوم الجمعة، هي آخر ساعة من الجمعة»**.

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة مني عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إدريس، وأسد بن عمرو، والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه»**، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله - عز وجل -: **﴿خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلٍ، سأُرِيكم آياتي فلا تستَعجلُون﴾** [سورة الأنبياء: ٣٧].

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبيه، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه**»، قال: فقدم (علينا) كعب الأحبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ «**ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه**»، قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني عمرو بن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس**».

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز ـ أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

قال أبو عمر:

الصحيح في هذا ما جاء عن (أبي) سلمة، عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر ـ فلا ـ والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم،

عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد ابن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة ـ أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر (الشمس) إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار في معني قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك، إن شاء الله.

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ؛ ففيه دليل على أن العلم قد يخطئ، وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه.

وفيه أن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه

إذا كان عنده في رده أصل صحيح ـ كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب.

وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه، فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ـ إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة ـ لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن، والله أعلم.

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري، وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن مجير، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقى حميل الغفاري فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إني لو لقيتك لم تأته، قال: لم؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس**».

وروى القعنبي قال: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه، ثم أقبل فلقيني حميل بن بصرة الغفاري ـ ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن على اللخمي ببغداد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الإثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوي إلى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التي تقوم فيها الساعة ما خلق الله - عز وجل - من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان.

وحدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيد، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: اجتمع أبوهريرة وعبد الله ابن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قالها، فقال عبدالله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبدالله ابن سلام: كذب كعب (ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهم. ومعني قوله: كذب كعب) يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو. وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا أعلم بكذا - إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي - أي لا تبخل علي - دليل

على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليها بأنها ساعة لا يصلي فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: «**لا يوافقها عبد مسلم ـ وهو يصلي ـ يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**»؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «**من انتظر صلاة فهو في صلاة**»، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد في العلماء أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر، والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ: «**من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي**»، قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم، قال: فهو كذلك.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن يحيى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلي، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة.

٦٧ـ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:« ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، عن يحيى ابن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته** » .

المهنة: الخدمة ـ بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعني قوله: «**ثوبي مهنته**» أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهنني القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله ابن أخي الإمام، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ : «**لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته**» .

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن،

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي ابن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده»**.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعيد ابن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبدالكبير، قال: حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثني عنبسة ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

هو عبد الله بن أبي الأسود، بصري، يروى عن أنس، يروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد ابن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، قال: قال نبي الله ﷺ: **«لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته»**.

قال أبو عمر:

قوله: **«ثوبين»**- يريد قميصا ورداء، أوجبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتي رسول الله ﷺ فرآه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: مالك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه.

قال أبو عمر:

أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: «**وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**».

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد، والله الموفق للصواب.

٦٨ـ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها لغير عذر

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي ـ عليه السلام: يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه. ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عيينة ـ فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** [سورة الغاشية: ١].

قال أبو عمر:

لم يقل في هذا الحديث بإثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعني في ذلك سواء؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحاً في باب العلاء، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، ﴿**فهل أتاك حديث الغاشية**﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[سورة الأعلى: ١].

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما الأولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة، ولا سورة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولي من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾ [سورة المنافقون: ١].

ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن،

وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً.

قال أبو عمر:

روي ابن عباس، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد - أيضاً بسورة الجمعة، ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾. فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري، وشعبة، عن مخول ابن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه أن أبا هريرة، وعلي ابن طالب، كانا يفعلان ذلك.

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾.

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن

حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**، و **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**، وإذا اجتمع عيدان في يوم، قرأهما فيهما.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، عن زيد ـ وهو ابن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**، و **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**، وبهذا الإسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخول، قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: **﴿ألم تنزيل﴾** [سورة السجدة: ١، ٢]، و **﴿هل أتي على الإنسان﴾** [سورة الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلي بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: **﴿إذا جاءك المنافقون﴾**، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال هريرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. ويحمتل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار ـ عما جهل من ذلك ـ والنعمان أصغر سنا من الضحاك، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض ـ رضي الله عنهم أجمعين.

مالك،عن صفوان بن سليم، قال مالك:لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ قال:«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - ﷺ، أحسنها إسنادا حديث أبي الجعد الضمري:

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر، قال: حدثنا أبو أسامة، ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا محمد ابن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله ﷺ : **«من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه»**.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن حي القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد،عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضميري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله - ﷺ: **«من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه»**.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، فقد طبع على قلبه»**.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد ابن لؤلؤ، قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»**.

هكذا قال عبدالله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول ـ عندي ـ أولى بالصواب على رواية الدراوردي، وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس أبو العباس الأيلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله ابن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه»**.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عاصم ابن علي، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين»**.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي ـ بمصر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا

أسد بن موسى، قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**».

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس يقول: من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه**».

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد ابن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: «**من ترك ثلاث جمع متواليات ـ من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**».

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس ـ مثله.

وبالإسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول: في رجل يصوم بالنهار، ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار.

قال أبو عمر:

قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك في النار، وروى عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين أنه قال: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، كتب منافقا**».

وروى عنه ﷺ أنه قال: «**الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض، أو مسافر**».

وأما قوله في الحديث: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذي به، أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام ـ وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه، ويترك الإمام في الخطبة.

قال أبو عمر:

هذا ـ عندي ـ على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج ـ الميت إليه من حضوره للتغميض، والتلقين، وسائر ما يحتاج إليه؛ لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر؛ وقد تنوب له عن الجمعة ـ الظهر، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ـ ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح، والله أعلم. وقد وردت في فرض ـ الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب، والحمد لله.

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا. واختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة.

والخطبة عندنا في الجمعة فرض. وهو مذهب ابن القاسم. والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ فأبان رسول الله صلى عليه صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي. وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿**وتركوك قائما**﴾ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب. وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضا قاطع، وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزئ. ولا يجزئ عندي إلا

أقل ما يقع عليه اسم خطبة. وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا، وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل في معني حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا على بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين. قال على: وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب بخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: **كان النبي** ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن .

٦٩ـ الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، صلي في المسجد، (ذات ليلة) فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من (الليلة) القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال:« قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان».

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في متنه وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ، مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها، إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، ﴿**وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما**﴾، ﷺ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه السلام، أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم إليه أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه ألا ترى

إلى قول رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على بن أبي طالب، وأقرأهم أبي ابن كعب**»، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو، وأحمد بن حماد زغبة قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القارئ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**».

ورواه ابن وهب (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر (مثله) عن النبي ﷺ، (والضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ورواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ؛ أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، (ومن قام ليلة، القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)**» قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطني: لم يذكره إلا أبو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك (قوله): «**ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا**» غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عمر:

أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ: ما رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «**من هؤلاء؟**» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «**أصابوا، ونعم ما صنعوا**»، فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة: أن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا: حدثنا مسدد: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا - يعني النبي ﷺ شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**» فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور.

فهذه الآثار في معني حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب. وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة، والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، ومن اتبعهم: عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر.

روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: أمَّر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه: إحدى

وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن السائب ابن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة، وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسي: أن يزيد بن خصيفة، أخبرهم، عن السائب ابن يزيد عن عمر، قال: جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري فكان أبي (بن كعب) يوتر بثلاث ركعات، وعن معمر عن قتادة عن الحسن، قال: كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) بثلاث وعشرين ركعة (وقد روى عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان: جد بني أبي شيبة، وليس بالقوي، حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، وعن علي رضي الله عنه، أنه أمّر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) أفضل، قال مالك: وكان ربيعة، وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون

مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي، ﷺ قال في قيام رمضان: «**أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» (قال الشافعي) ولاسيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد (بن إبراهيم) الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد ابن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة**».

ورويناه عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس؛ وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم (كلهم) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**» ولا يختلفون أن عمر منهم، رضي الله عنهم. وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي، إسماعيل بن يحيى

المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة**».

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الأشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة، قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: لأن أصلى مع إمام يقرأ بـ ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ أحب إلى أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي.

قال أبو عمر:

هذا عندى لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة ابن عامر، وأبو الدرداء. قال (أبو بكر) الأثرم، وحدثنا أحمد بن حباب قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال من قلة فقه الرجل أن يري أنه في المسجد وليس في صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم. فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره، فبهذا الإسناد. وحدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا موسى بن داود. قال: حدثنا محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد، قال: مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل، في شهر رمضان. فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك علي أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال أبو عمر:

القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشى رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا، أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه، وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع، فقد علمنا (بالسنة الثانية) أن التطوع في البيوت أفضل، إلا أن قيام رمضان (لابد أن يقام) اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ، في ذلك، فإذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب.

اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي، حدثنا إسحاق ابن موسى، حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب، وأخبرنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا أحمد ابن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبدالرحمن ابن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» لم يذكر قول ابن شهاب.

ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف بن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا

هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندا، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم.

وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ بهذا اللفظ متصلا مسندا ليس فيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد «**من قام رمضان**» وليس عنده حديث أبي سلمة وروي إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك من حديث حميد«**من قام رمضان**» وليس عنده حديث أبي سلمة، وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب، هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ، في هذا المتن، وقوله: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، إنما هو

حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله. وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» ليس فيه: أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه؛ لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر، ولم يتابع على ذلك ذكره إسماعيل عنه. وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء، وذكره الدارقطني: حدثنا على بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد. وروى جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا**

غفر له ما تقدم من ذنبه». وذكر النسائي أيضا حديث جويرية عن أبي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان، مرسلا، وحديث: **«من قام رمضان»** عن أبي سلمة وحديث حميد جميعا، عن أبي هريرة مسندا.

قال: حدثناه عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثني، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة، والله أعلم. ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا، وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا. والثانية: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والثالثة: عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية. ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن إسماعيل عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. ورواه الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح، عن ابن وهب أخبرنا خلف بن القاسم،

وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري قال: حدثنا أحمد بن صالح البصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ابن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**». ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء. لم يذكر حميدا فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ فى هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث «**من قام رمضان**» بالإسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن، قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه**». قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «**من صام رمضان**» وكذلك رواه محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة «**من صام**» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة «**من صام رمضان وقامه**».

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول: «**من صام رمضان إيمانا**

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر.

قال أبو عمر:

رواية عبد الرزاق هذه تصحح رواية يحيى، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا. قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس **«من قام رمضان»** إلا عقيل قال: **«من صام رمضان وقامه»**.

قال أبو عمر:

رواه أبو أويس عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وحميد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان بلفظ يحيى.

قال أبو عمر:

حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله: معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيمو الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح الاتصال ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبى هريرة. وهذا كله يشد مارواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة.

قال أبو عمر:

أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وأما حديث يحيى ين أبي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» هكذا في كتابي: «**قام رمضان**» وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد ابن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال أبو عمر:

يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري، يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان**» وابن شهاب يقول: عن أبي سلمة «**من قام رمضان**» كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلا قال: «**من صام رمضان وقامه**» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة: «**من صام**

رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك، فروى عنه **«من قام رمضان»** كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك: **«من صام رمضان وقام ليله القدر»**. حدثنا أحمد ابن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي. قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة: **«من صام رمضان»** ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال: **«من قام رمضان»** وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** هكذا قال حامد بن يحيى عنه **«قام رمضان»** ولم يقل: صام وزاد، **«ما تأخر»** وهي زيادة منكرة في حديث الزهري. وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا، وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ: **«من صام رمضان»** فهذا ما بلغنا من

الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه، من رواية ابن شهاب خاصة. وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا، والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله إلى فعل الخير، وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان، قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة، من كتابنا هذا لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «**إيمانا واحتسابا**» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وقوله لسعد: «**لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها**»ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله، وفقنا الله، لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين. وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر. وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر، إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها، والندم عليها، ذاكرا لها، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، من كتابنا هذا، والله عز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

٧١ ـ ما جاء في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إمرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ـ فيما علمت، والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن زيد، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، قال: كان يقال له بومه، ليس به بأس، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها، كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته»**.

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكني أبا عبد الله، كان شديد السمرة، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة ـ وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى، ولا يصلح إلا رجل عربي: فاستقضى الحجاج حين أذن أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان

سعيد يكتب له، ثم خرج مع ابن الأشعث، وكان يقول: والله ماخرجت على الحجاج حتى كَفَر فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير، إلى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري ـ وكان واليا للوليد على مكة، فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بسير، قيل شهر، وقيل شهرين: وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده ـ فيما قال ضمرة ـ أحدا.

وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكني، أبا عبد الرحمن بابنه عبدالرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا، عابدا، مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة ـ ستين، وقيل: ثمانين.

وروى سفيان، عن ابي إسحاق قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحدا أعجب إليّ من الأسود. وقد جاء عن أبي الدرداء ـ مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: « **من أتي فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلي من الليل،فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه** »

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن على، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي عليه السلام قال: « **من أتي فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة** » روى الثوري وابن عينية، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا ـ موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير ـ وإن لم يعمله ـ كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل ـ إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله ـ ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل ـ وإن لم يعمله ـ فضلا من الله ورحمة. جازى عن العمل، ثم على النية، إن حال دون العمل حائل، وفي مثل هذا الحديث ـ والله أعلم ـ جاء الحديث: «**نية المؤمن خير من عمله**».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته**»

ومعنى هذا الحديث، والله أعلم، أن النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك: أن العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه، ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن فى الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الأعمال السيئة، أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا، والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا ـ وهو مع ذلك مؤمن. ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوى من

الأعمال ما لا يعان عنه، وأن الفاجر قد ينوى من الأعمال ما يعصم منه ولا يصل إليه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، ما يعارض هذا الحديث، وليس بمعارض له ـ إذا حمل على ما وصفنا ـ والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من هم بحسنة فلم يفعلها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت**».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من هم بحسنة لم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرا، وإن هم بسيئة فلم يعملهاكتبت له حسنة**» قال: قلت: أنت سمعت ابن عباس يقول: «**إذا لم يعملها كتبت له حسنة؟**» قال: نعم.

قال أبو عمر:

حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله فقد روى عن ابن عباس، ومجاهد وإبراهيم، في قول الله عز وجل: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدى الله عز وجل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة منى عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا محبوب

ابن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: «**إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم**»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «**نعم! حسبهم العذر**».. هذا أبين شيء فيما قلنا، لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحسبهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب ـ مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم**» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا ـ وهم في المدينة؟ قال: «**حسبهم، العذر**»، وقال الله عز وجل: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر**﴾.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر، حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قالا: جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى أبو إسماعيل، أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة، ولا مرتين «**من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**». دخل حديث بعضهما في بعض. وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله ﷺ في المريض: «**إنه يكتب له أجرا ما كان**

يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه» وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس - في قوله: ﴿**ثم رددناه أسفل سافلين**﴾ إلى أرذل العمر، ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل. قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم بمثله، قال: إذا كبر، ولم يترك العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: إذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، هذا توضيح أيضا ما قلنا.

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس - إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته. هذا وإن كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسحار، أفضل من النافلة بالنهار، فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله - قول رسول الله ﷺ: **«من جهز غازيا كان له مثل أجره»**وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله ﷺ :« **فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة»** وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هاهنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، فإن قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم عندي، والله أعلم، ولا أدرى أمن داود جاء أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه، وقد اختلف في إسناده، ورفعه عن ابن شهاب.

فروى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيدالله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: **«من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل»** هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان، عن أنس، عن الزهري، بإسناده مرفوعا.

واسم أبي صفوان عبدالله بن سعيد، مكى، ثقة روى عنه الحميدي، وكبار الناس، رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد الباري ، عن عمر بن الخطاب ـ موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنيس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن ابن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»** قال أبو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال أبو عمر:

وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهرما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين، والله أعلم.

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثناعبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي، ثم يسجد.

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا أنس بن مالك، وأبوالأحوص، والحسن البصري، وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل ـ الحمار،**

والمرأة، والكلب الأسود»، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال: يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ - كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أحسبه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر**»

وروى عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبه، قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أونسخه عن أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا مخمد بن عمر بن

علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، يصلي صلاته في الليل - وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قالا: حدثنا عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل - وأنا معترضة، فيما بينه وبين القبلة. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر. وروي شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. قال: أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلهم، عن عروة عن عائشة - ولم يذكروا فيه: وأنا حائض. قال أبو داود: ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وأبوالضحي عن مسروق، عن عائشة، والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة - ولم يذكروا : وأنا حائض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله ، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي - وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد.

وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف، وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج الحديث من ساقه كذلك، والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه: عن مالك عن الزهري ـ بإسناده: أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد اللهبن عباس ، عن الفضل ابن عباس، قال أتانا رسول الله ﷺ ـ ونحن في بادية ـ ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك.

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، ففي هذا الحديث على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعرضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روي مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، إنما هو شيطان»** وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي

فضممتهما إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ـ ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد ـ أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله ـ عز وجل: ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء**﴾ [سورة النساء:٤٣، سورة المائدة:٦] الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: فقدت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدي على قدميه ـ وهو ساجد يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه ـ وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني: فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر:

ما أدري كيف يجوز على مثل المزني ـ مع جلالته وفقهه وسعة فهمه ـ مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه

ملتحف به، وإذا أمكن ذلك ـ وهو الأغلب ـ لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين، ـ ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل، لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث ـ لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة ـ وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية، إن شاء الله.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه في قوله: ﴿**أو لمستم النساء**﴾، ﴿**أو لامستم**﴾ ـ على ما قرئ من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر:

كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فلمسوه بأيديهم**﴾ [سورة الأنعام:٧]. والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا، إن شاء الله.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر:

فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾. [سورة البقرة:٢٣٧].

وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها ـ ولم يخل بها ولم يجامعها ـ أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني

به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله - عز وجل - حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني،عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم يكني، قال: **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾** [البقرة:١٨٧]. فهذا باب من الجماع - وقد كنى. وقال: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾**، وقال: **﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾**. فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾**، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال :حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره.

وحدثناه عبد الوارث أيضا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ؛ قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

ووكيع عن سفيان، عن أبي رؤوف، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ. قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة، وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روى هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال: ناس من الموالي: ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع؛ فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكنى بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ - يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ - الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾. - يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم**

﴿النساء﴾. - يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية - ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾. [سورة المائدة: ٦] قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر:

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله. وممن روى عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول:

قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضؤوا منها. ـ وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة ـ مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة ـ في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكي الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي ـ أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، فإن معبد ابن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباته؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع؛ لأنه أفردها من ذكر الجنابة ـ بقوله: ﴿**وإن كنتم جنبا**

فاطهروا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** . ـ فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله **﴿وإن كنتم جنبا﴾**، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** ، ـ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾**، فجاء بالشرط وجوابه تاما؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم؛ لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يري التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال ـ عز وجل ـ: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه؛ (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت ـ على ما ذكرنا في غير هذا الموضع)؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر:

ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع: فقال بعضهم: إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد ابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال: ليس بصحيح، ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. ـ وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك ـ في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما ـ وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء ـ إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء ـ المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ ـ التذ أم لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضي الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضي إلى الآخر ـ إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه ـ وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة. ـ هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري إن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله ـ عز وجل قال ـ: ﴿**أو لامستم النساء**﴾. ـ ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها ـ وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم

تشته ـ أن الغسل واجب عليهما، قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى فى الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله والله أعلم؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع. والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه، ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوي جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء؛ والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها ـ أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد. قال المروزي: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا ـ والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، (والصبر على) الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفي قول عائشة ـ رحمها الله ـ : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم ـ إذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ ـ يريد: حينئذ، لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجدك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول: إذا طال عليه الليل أجدي أن يكون ليل لايتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله - عز وجل -: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ [سورة النساء: ٤٥]: قال: من النوم. وأما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة - استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك - في قوله: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ - قال: سكر النوم، ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة، فقال: نسختها: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ [سورة المائدة: ٦] - الآية.

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكاري قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلى من الليل فقال: «من هذه» فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه ثم قال: «إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

قال أبو عمر:

هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبى ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة، والحولاء هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبدالعزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال: أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: قال عروة، أخبرتني عائشة، أن الحولاء بنت تويت بن أسد ابن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا: أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»**، وذكره البزار قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائى قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه. وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت كانت عندي امرأة من بنى أسد بن عبد العزي فدخل النبي ﷺ، فقال: **«من هذه؟»** فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ: **«مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»**.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحميد قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه، وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**». هكذا حدث به عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وهو عندى حديث آخر، ليس حديث الزهري، عن عروة عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعي حدثنيه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، فذكر الحديث عن النبى ﷺ، وفيه قالت عائشة: كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما ديم عليها وإن قلت، قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي، قال: أخبرنا أبو على محمود بن خالد الدمشقي السلمي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، قالت: وكان أحب الصلاة إلى

رسول الله ﷺ، ما داوم عليه العبد وإن قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلي صلاة داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة: ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾.

وقد روى حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: أخبرنا حميد ابن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: تصورت في هذه الليلة إلا سمعت صوتا، قلت: يا رسول الله: تلك الحولاء بنت تويت لا تنام، إذا نام الناس، قال: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**». أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد إجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

قال أبو عمر:

قوله: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»، معناه عند أهل العلم، إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وإن الملل سبب إلى قطع العمل.

ومن هذا حديث ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ، يتخولنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا، ومنه قوله عليه السلام: «**لا تشادوا الدّين فإنه من**

يغالب الدين يغلبه الدين». ومنه الحديث، «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا يقطع أرضا، ولا يبقي ظهرا**». وقال ﷺ لعبد الله ابن عمرو: وكان يصوم النهار، ويقوم الليل، «**لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك نفهت نفسك**»، يعني أعيت وكلت، يقال للمعي، منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسره أبو عبيد، عن أبي عبيدة، وأبي عمرو قال: وقال الأصمعي: الإيغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة، فقال: الحسنة بين سيئتين، وأما لفظه في قوله: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل، سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء، جل وتعالى علوا كبيرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ وقبالته، جوابا له وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفا له في معناه، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾، وقوله: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين**﴾ وقوله: ﴿**إنما نحن مستهزؤون، الله يستهزئ بهم**﴾ وقوله: ﴿**إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا**﴾ وليس من الله عز وجل هزوء ولا مكر، ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم، واستهزائهم، وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء، لما وضع بحذائه، وكذلك قوله ﷺ: «**إن الله لا يمل حتى تملوا**»، أى أن من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، إذ كان بحذائه، وجوابا له، روى عن ابن عباس أنه قال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم، بالغلو في الدين**». حدثنا خلف بن

سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد أفلح**». وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتى، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»، هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشرة، فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعبة، والله أعلم. وكلا الوجهين خارج معناه، والشرة الحرص، والشرة والشرهان الحريص، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسجي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: أفضل العبادة أخفها .

قال أبو عمر:

يريد أخفها على القلوب، وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقا.

وقد كان بعض العلماء، يروى هذا الحديث، «**أفضل العيادة أخفها**» يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء، والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها، في باب بلاغات مالك، إن شاء الله عز وجل.

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد ابن بشار، قالا: جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهي عن النوم قبلها والحديث بعدها ـ يعني العشاء الآخرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروى من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: «**مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة**». وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا،

فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه ـ عندي ـ يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها ـ والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا ـ والله أعلم ـ على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ـ ماذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ

القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروى عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروى أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والإباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد بن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»**.

٧٢- صلاة النبي ﷺ في الوتر

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل إحدي عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك. وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر:

لا يدفع ما قاله (مالك) من ذلك لموضعه من الحفظ، والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، (وعلمه بحديثه) وقد وجدنا (معنى) ما قاله مالك في هذا الحديث (منصوصا) في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال: فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ، كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب (هذا) فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد، من

أصحاب ابن شهاب، وقال محمد بن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قال، هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا (في حديثهم) يسلم من كل ركعتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الأيلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر: يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن: قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم: دحيم ونصر بن عاصم الأنطاكي قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر، إحدي عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن. وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي إحدى عشرة ركعة، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلى الفجر، بالليل،

سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ فعله، وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، ﷺ، وذلك معروف محفوظ، يغني عن الإكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**ألا أكون عبدا شكورا؟**».

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل؛ لأنه بها سمى وترا، وإنما هو وتر لها. وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله ﷺ، للأعرابي: «**إنه ليس عليه غير الخمس، إلا أن يطوع**»، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله.

وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا، ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ، متروك، لإجماع العلماء (على) أن قيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل: ﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث، فمحملها عندنا أنها كانت مثنى، مثنى، حاشي ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**» وإن ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين

أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك، وسنذكر ماقالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله، وقد ذهب قوم إلى أن المصلى بالليل إذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، إلا مالك بن أنس، فإنه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث) بعد الوتر. واحتج أيضا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**»، الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا الأعمش فذكره بإسناده سواء، وأبي جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان (ذلك) راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني (وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث أن كنت مستيقظة حدثني) وإلا اضطجع، وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم

يعبه إن فعله. قيل له: لم لم تأخذ به ؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. وعن إبراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم أنكروا ذلك.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان.

وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب هذا، من رواية عقيل، وغيره؛ لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا: فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر، لقوله: المؤذن الأول، وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ: «**إن بلالا ينادي بليل**» وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم، إن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ، كان لا يترك ركعتي الفجر، وأنه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء في الأوكد منهما، فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: (ركعتا الفجر) ليستا بسنة، (وهما من الرغائب) والوتر سنة مؤكدة.

وقال آخرون: ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر. وقال آخرون: هما أوكد من الوتر؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر، سنذكرها في أولي المواضع بها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها**» وفاتنا عبد الله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة، واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر، بأن رسول الله ﷺ قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره، كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح) وأنه لا يقضى شيء من (السنن) والنوافيل غيرها، وبالله التوفيق.

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ـ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كيف كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان؟ فقال: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

قال أبو عمر:

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ـ فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث ـ أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روى ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها: ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله: يصلي أربعا، ثم يصلي أربعا، ثم يصلي ثلاثا، فذهب قوم (إلى) أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها. وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث ـ

عنده ـ أربعا ـ يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»؛ لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا، والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى ـ تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريان مضمنتين بالأوليين، ولأنه قد روى في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روي ذلك في باب ابن شهاب.

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، أو أربعا، أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء: ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات.

وقال فيه مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات، ويوتر بركعة.

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا، واثنتين بين النداءين.

وقد روى الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال أبو عمر:

فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل، هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعا، ثم أربعا (يعني) ـ بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له: أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله ـ ﷺ ـ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**».

وأما رواية من روي أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك ـ والحمد لله هناك.

وأما قوله: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**». ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم ـ معني نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: قيل لي: «**لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك**»، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني ـ وذكر الحديث. وروى عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي

ولا يتوضأ؛ لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه - صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا عبيد الله ابن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين.

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجْلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه؛ وقد أوضحنا هذا المعني في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا، والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال أبو عمر:

الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا ـ يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به ـ بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن ـ وإن كان بعض أصحابنا

يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه؛ المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب نافع - والحمد لله. وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم، والحمد لله وبه التوفيق.

مالك عن مخرمة بن سليمان حديث واحد وهو مخرمة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قديد، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله، ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله، ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة.

وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير. وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني.

والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس (كان) ـ والله أعلم ـ

مضطجعاً عند رجلي رسول الله ﷺ، أو رأسه. وفيه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلى، ومن هذا المعنى ـ والله أعلم ـ أخذ عمر قوله الذي قال (له): أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر: أفتاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل ـ فيما زعموا ـ من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيداً، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبوهلال، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطاً فذكر الله، أو تلا آيات من كتاب الله، فقال له أبو مريم الحنفي: يا أمير المؤمنين! تقرأ القرآن وقد أحدثت، فقال له عمر: إنه ليس بدين ابن عمك (مسيلمة)، أو قال: من علمك هذا؟ مسيلمة؟ وذكر مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ، فقال عمر: من أنبأك بهذا؟ أمسيلمة)؟ وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

(وأما قوله: قام إلى شن معلق. فالشن القربة الخلق والإداوة الخلق، يقال لكل واحد شنة وشن. وجمعها شنان، ومنه الحديث: «**فدسوا له الماء في الشنان**»، يعني الأداوي والقراب، وفيه) قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة، ﷺ، وقيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يسر لها، وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ، قد عمل بها وندب إليها. روى

عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، فلما تبينت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: «**أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**». وقد روى عن بعض التابعين: أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ أن ذلك فضيلة، لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقدارا مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض. وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفي، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها: حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ: ﴿**يا أيها المزمل**﴾؟ قال: فقلت: بلى. قالت فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله، ﷺ، حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل**» ورواه شعبة عن أبي بشر، عن حميد، عن النبي ﷺ، مرسلا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي، ﷺ، لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ (فيه) سنة الإمامة، إذ نقله عن

شماله إلى يمينه، وفي هذه المسألة أقوال: أحدها: هذا، وقد ذكرنا فساده، وقال آخرون: أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده، وصلى، فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه في صلاته، ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة، ونوى الإمامة. وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماماً لمن ائتم به في تلك الصلاة؛ لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه.

وأما قوله في هذا الحديث: فصلى ركعتين، ثم ركعتين. . الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى**»، ومحال أن يأمر بما لا يفعل ﷺ.

وقد روى في هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروى عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ: « **صلاة الليل مثنى مثنى**» يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله ﷺ، في هذا الحديث: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروى أن ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد مضى القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبي من ذلك، وما روى فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قول ابن عباس: ثم قمت إلى

جنبه، يعني رسول الله، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بفتلها، فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله عن يمينه. وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره. وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي: ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضأ من شن معلق، فذكر وضوءاً خفيفاً يخففه، ثم قام يصلي، فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي، فقام إلى الصلاة، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان، فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبدالملك ابن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب) حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن أبي هلال، عن مخرمة

ابن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره، قال: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله، ﷺ، بالليل؟ قال: بت عنده ليلة، وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ، وميمونة، على وسادة من أدم، محشوة ليفاً، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه، استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ، ولم يذكر أبو داود حتى استثقل، فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس، زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، وفي حديث ابن عبد الحكم أيضاً، أن رسول الله، ﷺ، كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود.

قال أبو عمر:

أكثر ما روى عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روى في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته، لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله من محمد بن الخصيب، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه قال: بت عند خالتي

ميمونة، فقام رسول الله، ﷺ، يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقمت عن شماله، فقال: هكذا، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند رسول الله ﷺ، فنام، ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه؛ ثم قام.

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال أبو عمر:

أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه. وقد روى هذا الحديث عن كريب، حبيب بن أبي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أحمسي كوفي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ، في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد، فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتي، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت لا أنام الليلة، حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء

الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتي سقاء موكي فحل وكاءه، ثم صب على يده من الماء، ثم وطئ على فم السقاء، فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي، فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته، فقمت عن يساره، فتناولني بيده، فأقامني عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر.

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن محمد بن عيسى، عن هشام، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل، بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفي آخره دعاء كثير، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب، عن ابن عباس. وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير، يوجب أحكاماً كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم، والغرض، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب، وإلى معان منه بينة، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي، هذا الحديث عن عبد الحميد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن أبي عباس، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس، لم يجلس بينهن، ورواه الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك وروايته أولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، بنت الحارث، فصلى (رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام فصلى) فقمت عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال؛ لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال؛ فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طوبلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى - ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضا: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقوله: ثلاث مرات، طويلتين ، طويلتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، (حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي؛ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر)، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن.

وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد (بن أحمد)؛ أن محمد بن عيسى حدثهم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين.. وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى: أن الحسن بن الخضر حدثهم.

وقرأت على محمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن معاوية حدثهم، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين خفيفين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما.. وذكر الحديث. ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد، أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث إلى آخره، وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد.

قال أبو عمر:

قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

من وجوه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته**».

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار، في باب مخرمة بن سليمان، وباب نافع، من كتابنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضاً ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، من هذا الكتاب إن شاء الله.

٧٣ ـ الأمر بالوتر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ:«صلاة الليل مثنى مثنى» فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى.

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه، فيما علمت، من رواة الموطأ وغيرهم، هكذا قالوا فيه عنه: صلاة الليل مثنى، مثنى، إلا الحنيفي وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري، جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى**»، مثنى، فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والحنيفي ضعيف، كثير الوهم والخطأ. والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضاً ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) فأما أخوه عبيد الله ابن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك، «**صلاة الليل مثنى (مثنى)**» ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضاً عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول

الله ﷺ، وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ: **«مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»**.

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، لم يذكر النهار، ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضا، كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، كيف يصلي أحدنا بالليل؟ فقال النبي ﷺ: **«مثنى، مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك»**، قال سفيان: وهذا أجودها.

قال أبو عمر:

عند سفيان بن عيينة فى هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال فى حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها، وذلك لأن فيه سمعت، وحدثنا، ولأنه فيه أعلى من غيره، والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، منهم نافع، وعبدالله

ابن دينار، وسالم، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد ابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **صلاة الليل مثنى، مثنى** »، ولم يذكروا النهار، ورواه على بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار، مثنى، مثنى**»، فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

واختلف الفقهاء فى صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهارمثنى، مثنى، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة، والثوري: صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى ، مثنى، وصلاة النهار أربعا، وهو قول إبراهيم النخعي. ذكر ابن أبي عروبه، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: صلاة الليل مثنى، مثنى. والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال: أما الذى أختار فمثنى مثنى ، وإن صلى أربعا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى ابن عطاء، عن على الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت. ومع هذا الحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار: ركعتين، قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعًا فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار.

وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً. قال: فذكرته لمحمد فقال: لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ. وحدثنا خلف ابن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي ببيت المقدس، قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار. فقال: صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله: أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى**»، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ ادع يحيى بن سعيد الأنصارى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي. لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» (كلام) خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله، كيف نصلي بالليل؟ فقال: مثنى مثنى، ولو قال له: بالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا: مثني، مثني. وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه، وسكت عنه، لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أن قد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال: «**الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين**»، ولم يخص ليلا من نهار، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر،

حدثنا أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة مثنى مثنى، يتشهد في كل ركعتين**» وذكر الحديث، رواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده.

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة.

ودليل آخر: هو ما رواه على بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمرالذي روى الحديث، وعلم مخرجه، فإنه كان يفتي أن صلاة الليل مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة، عن يعلى ابن عطاء، عن على الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار ركعتان وركعتان**» وقال غندر: مثني مثنى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا محمد وعبدالرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين**» .

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين . فهذه فتوي ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى، وعلم مخرجه، وفهم

مرده، وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر، رواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبدالله ابن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان إذا (قدم من سفر) صلى في المسجد ركعتين، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر، والأضحي، والاستسقاء، وقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**» ومثل هذا كثير.

ودليل آخر: أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس، دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة لا يسلم إلا في آخرهن، روى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما من أوتر بثلاث، أو بخمس، أوتسع، فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن، وأما من أوتر بإحدى عشر ركعة، فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة.

وحجة الثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، ومن تابعهم في هذا الباب، ما روى عن عائشة في صلاة النبي ﷺ، بالليل، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن.

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة(جدا)، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب، لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار(فيه) وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، يقتضى التسليم، والجلوس، في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى. وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم إلا في آخرهن، روى ذلك عن عمر ابن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وقال الثوري: أحب إليّ أن يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت أوترت بتسع، وإن شئت أوترت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في

آخرهن.

قال: والذى أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون: إنه يفصل بين الشفع والوتر بتسليم. روى عن ابن عمر رحمه الله، أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن(وإن لم يفصل فحسن) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة غير أن مالكا، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة، لا يكون قبلها شيء. وكان يجب على أصله في (إجازته) التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة منفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله (بن محمد) بن عبد المؤمن، قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندي، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي: إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك، شيئا، فليوتر بثلاث يصلى ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

قال أبو عمر:

وممن روى عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روى عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة. فقال: أصاب. روى عنه أيضا في ذلك أنه قال: أصاب السنة، وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي، وروى ابن القاسم، عن مالك أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر؛ أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف. قال مالك: وكنت مرة أصلي خلفهم، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم، وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قال: الوتر معهم أفضل، على كل حال، لأن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته**».

وقال الشافعي: الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلى دون ذلك، ركعتين، ركعتين، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج، قال: وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى(مثنى) ولا صلاة العصر مثنى(مثنى) وقوله: «**إذا خفت الصبح(أوترت) بواحدة توتر به ما صليت**» ـ يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلام منها، وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحديث، «**توتر له ما قد صلى**»، ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأي شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

ألا ترى إلى قول (ابن) عمر رحمه الله: صلاة المغرب وتر(صلاة) النهار. وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى: ما أجزت ركعة قط سماها البتيراء.

وأما الشافعي فقال: لو تنفل أحد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئا، ولست آمرا أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل أعنفه، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتين ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان. وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الثوري، أخبرنا عبدالله بن محمد

ابن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة؛ حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح.

فقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبح، فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح، روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر، وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»، وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق، وغيره عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلى الصبح. وممن أوتر بعد الفجر عبادة، وابن عباس، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة. وقد روى ذلك عن ابن عمر أيضا، وبه قال مالك،

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، كلهم يقول: يوتر ما لم يصلي الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي، والحسن، والنخعي، فروي عنهم القولان جميعا.

وقال أيوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان ابن عيينة، قال: حدثنا حامد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن أبيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»، وربما قال: بركعة.

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه: أن أبا طالب محمد بن ذكريا المقدسي حدثه ببيت المقدس قال: (حدثنا) محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ونافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) أنه سمع رسول الله ﷺ،

يقول: « **صلاة الليل ركعتان، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها. ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل ابن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة المغرب وتر(صلاة) النهار**»، أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ ، (ووقفه) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة، ليس قبلها شيء ما رواه همام، عن قتادة، عن عبد الله بن (شقيق)، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية، سأل النبي ﷺ، عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه: هكذا مثنى، مثنى، والوتر ركعة واحدة فى آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن أبى التياح عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «**الوتر ركعة فى آخر الليل**»..

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر. أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة فى آخر الليل**».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال: حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» .

وتابعه الأوزاعي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: (أنبأنا) العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»، رواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليومئ إيماء.

وذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبو داود مرفوعا، كما ذكرنا عنه، وهو أولى، إن شاء الله.

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي في حديث (طلحة) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إلا أن تطوع**»، دليل على أن لا فرض إلا الخمس.

وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف فى ذلك. ونبين الصحيح فيه عندنا، فى باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن على، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

ومن حديث أبي إسحاق أيضا، عن عاصم بن ضمرة، عن على، أن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر**».

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القران من غيره.

وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام.

ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ ، خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: ﴿**والصلاة الوسطى**﴾ ما يغني عن قول كل قائل. وبالله التوفيق.

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه - مستوعبا في معاينه - في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيراً.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله ـ عز وجل ـ على عباده، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا ـ استخفافا بحقهن، كان له عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان ـ جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم ـ بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكروا المخدجي في إسناده ـ فيما رواه الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيي بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت؛ لأنه روى عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروى عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم، توفي فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، قيل إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال: أنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان عليه القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر عليّ فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى عليّ فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة عليّ فريضة، وهو لكم تطوع**». ـ وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة، وكان (نوح)أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله ـ إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه ـ يكون مسلما قبل الدخول فى عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما ـ وهو الجحود لما كان قد أقر به

واعتقده، والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبي من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا - في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، قال حدثني يحيي بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد ابن يحيى ابن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول: الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتي بهن - لم ينقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**».

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم - فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ـ وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن موسي بن عبد الله الأودي، حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « **أتدرون ما قال ربكم؟** » قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله عليّ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي ـ إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال: حدثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده ـ سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: «**ما يجلسكم ههنا؟**» قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: « فأرم قليلا ثم رفع رأسه

فقال: «**أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة؛ ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها ـ وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له**».

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعني حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها؛ قالوا: فأما من تركها أصلا ـ ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**». وما كان في معنى هذا الآثار قد ذكرناها في باب زيد بن أسلـم ـ عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد ـ فيما أجاز لنا ـ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا

تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معني حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ـ أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده**».

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحي، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلي مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات؛ وهو مع ذلك في مشيئة الله ـ عز وجل ـ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء: «**رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن**»، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان**». فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية

للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل ـ والله أعلم ـ إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته ـ وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا ـ وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصى، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس ابن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: **«من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»**.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي ـ أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت ـ وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لقى الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ دخل الجنة»**.

قال أبو عمر:

محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة، والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد ابن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة حيث أخذ على النساء ـ أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة ابن الصامت يقول: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: « **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا**» ـ الآية، «**فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**».

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: «ومن أصاب ـ من ذلك شيئا» ـ يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [سورة النساء: ٤٨، ١١٦]. ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله ـ أجارنا الله وعصمنا برحمته ـ من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قالا: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : «**من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله**» ـ زاد الحكم: «**وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن**

الله يبعث من في القبور» - ثم اتفقا، **«وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»**. - وقال الحكم: **«من عمله»**.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شفيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: **« أمر بعبد من عباد الله - عز وجل - أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»**.

قال الطحاوي: وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: **﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾** [سورة الرعد: ١٤]. واحتج أيضا بقوله ﷺ : **« الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»**. قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم.

وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها؛ ومن لم يحافظ

عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له، ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب ـ وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: «**ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**». وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مخلد، فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي ﷺ من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾. فضلت وأضلت: فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم، والحمد لله.

مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن سعيد بن يسار ـ أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلي والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير.

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو ـ وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال أبو عمر:

هو كما قال أحمد بن خالد: أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم؛ وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لأن السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلى الفريضة على دابته أبدا ـ وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عزوان، قال: سمعت أبي، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير.

قال أبو عمر:

لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة. ومما يدل على ذلك أيضا: قوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**».

وقال الأعرابي النجدي: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**».

وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨]. ولو كانت الصلوات ستا، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ: مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب، عن ابن عمر.

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب، والمثل عن المثل؛ - من الفقه: الأذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثني من لا أحصى من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا زكرياء بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم - يعني الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح،

صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى يصبح.

وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة؛ لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا: إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

قال أبو عمر:

كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها، عاملا بها، ناديا وإليها.

٧٥ ـ ما جاء في ركعتي الفجر

مالك، عن يحيى بن سعيد ـ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ ـ بأم القرآن أم لا؟

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة:

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، عن عمرو بن حزم ـ وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن

محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن داود، وعبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة (أم) القرآن لابد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزئ مما سواها.

وفي قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ـ ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا، والحمد لله.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾؛ من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، ـ وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعني فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج**»، ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل الله أحد**﴾ ـ مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي ابن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا الأثرم، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**، و**﴿قل هو الله أحد﴾** ـ فيسر القراءة فيهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**، و**﴿قل هو الله أحد﴾** ـ يسر فيهما القراءة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**، و **﴿قل هو الله أحد﴾**.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي، قالوا: كلهم حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا

مروان بن معاوية، قال: أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، وقال بعضهم: كان يقرأ في ركعتي الفجر: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**، و **﴿قل هو الله أحد﴾**.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا بدل بن المحبر، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله، قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**، و**﴿قل هو الله أحد﴾**.

قال أبو عمر:

إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما، الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** [سورة البقرة:١٣٦] - هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولي، وفي الركعة الآخرة: **﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾** [سورة آل عمران: ٥٢].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾**، والتي في آل عمران: **﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾**. [سورة آل عمران: ٦٤].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما ـ يعني الركعتين قبل الفجر.

قال أبو عمر:

في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره إعادتهما بعد وقتهما؛ دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبي أن تكون سنة وقال: هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتى الفجر، ولا إلى غنيمة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر؛ لأن الوتر من صلاة الليل، فإنما

هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين، وقال الله عز وجل: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾ فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها، وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سنن، صلوات الله وسلامه عليه ـ ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب عليه منها، وبالله التوفيق.

وممن قال أن ركعتي الفجر سنة مؤكدة: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد، ـ وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر، فيما علمت ـ لا يختلفون في ذلك، واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن، غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر؛ فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما عن أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة

قصيرة.

روى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

وقال الثوري: (يخفف)فإن فاته شيء من حزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر:

السنة تشهد لقول مالك، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ ـ فقال: «أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس؛ أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ـ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**أصلاتان معا؟**».

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة: عن عائشة ـ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ ـ خرج حين أقيمت الصلاة ـ صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون، فقال: «**أصلاتان معا؟**».

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبوهريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلى الصبح، فصلى

الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف. قال: «**يا فلان، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم، عن أبي بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: «**أتصلي الصبح أربعا؟**».

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «**أصلاتان معا**»، وقوله لهذا الرجل: «**أيتهما صلاتك**»، وقوله في حديث ابن بحينة، «**أتصليهما أربعا**»، كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ـ عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» ـ يعني التى أقيمت. وهذا يوضح معنى: «**أصلاتان معا**» ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم ، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكرياء بن إسحاق ـ مرفوعا، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو داود، : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: وحدثنا الحسن ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: وحدثنا محمد بن المتوكل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق ـ كلهم عن عمرو بن دينار، عطاء بن ياسر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا عامر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور، قال: حدثنا فضيل بن عياض، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا ـ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسي بن الفرات، قال: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت»**.

وفي هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة: فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الاولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما ـ وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما، إلا إن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة، فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ـ ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الامام.

قال أبو عمر:

اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى(فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى) الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد(ومنهم من لم يباله على حسبما) ذكرنا

عنهم، وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له، وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس، وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين (علماء) المسلمين في أن ركعتين الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

وقال ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكربن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال: حدثنى عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

قال أبو عمر:

فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة، فإذا أمكن الإتيان بهما، وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما؛ لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها. وقال منهم آخرون: إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة: خارج المسجد؛ لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله: «**أصلاتان معا**»، يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهي من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء عندي - ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضا في أن يصليهما خارج المسجد، إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه جاء - والإمام يصلي صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح - فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام، فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت الصلاة المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبو حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة،

ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري والأوزاعي ـ في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روى عن عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد ـ وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى إسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى، قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل في المسجد ـ وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح ـ فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله: أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين ـ فقال: يدخل في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». واحتج أيضا بقوله: «**أصلاتان معا**». قال أحمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال: يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبوبكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سلمة بن عائشة، قال: وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن

يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوته من المكتوبة أحب إليّ منهما.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت**». رواه أبو سلمة عن أبي هريرة وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والحجة عند التنازع: السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله.

٧٦ـ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هو ما صح منها، ووقف رسول الله ﷺ عليها، فهو كما قال ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **بخمس وعشرين درجة**».

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين، وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء.

وقد روى عن النبي ﷺ باسناد لا أحفظه في وقتي هذا: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة**»، وأظنه انفرد به فليح بن سليمان، وليس حديث بالقوي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الحويطي، حدثنا بقية عن ابن الوليد، عن عيسي بن إبراهيم، عن موسي ابن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**اثنان فما فوقهما جماعة**» .

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، ولا للصف المقدم منها على غيره، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلها كثرت كان أفضل، واحتجوا بحديث أبي بصير، عن أبي بن كعب ـ مرفوعا بذلك، وهو حديث ليس

بالقوي، وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه، ومن قوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها**»، وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها**»، إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء، حتى أنزلت ﴿**ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين**﴾ فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر، والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته، والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة، وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة، وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي - إن شاء الله.

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ، وأجمع العلماء على صحة مجيئها، وعلى اعتقادها، والقول بها، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا، أجارنا الله من الضلال برحمته، وعصمنا بفضله، لا إله إلا هو.

مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً».

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: **«فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة»**، رواه عبد الملك بن زياد النصيبي، ويحيى بن محمد ابن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي، وروح بن عبادة، وعمار بن مطر، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة، والترغيب في حضورها، وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء؛ لأنه ﷺ لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه. وقد قال ﷺ :**«اثنان فما فوقهما جماعة»** وقال: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة»** ـ لم يقصد جماعة من جماعة، ولا موضعا من المسجد من موضع، وأما حديث أبي بن كعب: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وصلاته مع الثلاثة، أزكى من صلاته مع رجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب»**. فهو حديث ليس بالقوى، لا يحتج بمثله.

وفي هذا الحديث ـ أعنى حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده ـ وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده، بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا؛ لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الإمام ظهراً(ولا غيرها)، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة. قد احتج بهذا

جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل، وسنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، وليست بفرض. ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية، واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض(على الكفاية)، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها، إلا من عذر، ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا. وقال أهل الظاهر - منهم داود: إن حضور (صلاة)الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وإنه لا يجزئ للفذ صلاة، إلا بعد صلاة الناس في المسجد، وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا يخلو قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ**» من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون المراد بذلك(صلاة النافلة، أو يكون المراد بذلك) من تخلف من عذر عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ، قد قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى (هذا) إلا المكتوبة**»، علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله الجماعة على الفذ، وإنما أراد بذلك الفرض.

وكذلك لما قال ﷺ : «**من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها**».

وكذلك قوله: « **إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه(منه) مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل في صحته**» وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه: « **إن بالمدينة قوما، ما سلكتم طريقا، ولا قطعتم واديا ولا أنفقتم نفقة، إلا وهم معكم، حبسهم العذر**» علمنا بهذه الآثار وما كان

في معناها، أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه ، وإذا بطل هذان الوجهان، صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا أن النبي ﷺ ، لم يفاضل بينهما إلا ـ وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر، ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلى حين قال له رسول الله ﷺ :«**ما منعك أن تصلى معنا؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى! ولكنى قد صليت في رحلى، فعلم أنه إنما صلى في رحله منفردا. وكذلك قوله ﷺ: «**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**» وقد يكون من العذر المطر، والظلمة لقوله:«**ألا صلوا في الرحال**»، ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك في معانيها، والحمد لله (كثيرا).

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

روى هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه، رواه أبو صالح، ويزيد ابن الأصم، والأعرج، وغيرهم، قوله: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب**» أي يجمع.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفي ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا. وفي قوله عليه السلام: «**من كان حالفا فليحلف بالله**» - كفاية وكان ﷺ يحلف كثيرا بالله، ثم إن رأي ماهو خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر، وفيه الأسوة الحسنة، وسيأتى هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها، وفيه أيضا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل. وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ في الصلاة إلا منافق. أو من له عذر بين، وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال؛ وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث، وجائز أن لا يفعل، لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس، ثم الخيار بعد في إنفاذه، واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة وأنها لا

تجزئ المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها، كقولنا في الجمعة سواء.

واحتج بقوله ﷺ : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**». وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل، كما قال : «**لا دين لمن لا أمانة له**».

وقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**». ـ أي مستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك، وعمرو ابن أم مكتوم، أن رسول الله ﷺ قال لهما أو لأحدهما: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**ما أجد لك رخصة**» ـ وهذا محمول عندنا على الجمعة.

واحتج بحديث هذا الباب: قوله: «**لقد هممت أن آمر بحطب فحطب...**» ـ الحديث قال: ومحال أن يحرق رسول الله ﷺ بيوت قوم إلا على ترك الواجب، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد، والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل، وقد قال ﷺ:«**إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة...**». وقال: «**إذا حضر الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء...**». وقال:« **ألا صلوا في الرحال في المطر**». وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير

موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب، إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة، واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة**»، وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا، وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة ـ حديث هذا الباب، فيكون قوله فى حديث هذا الباب: «**ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها**» ـ أي صلاة الجمعة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن ركين، عن زهير، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ـ سمعه منه.

عن عبد الله، أن النبي عليه السلام، قال: «**القوم يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» وهذا بين في الجمعة.

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس، فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن على بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه كان يقول: من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء

الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجدا يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، ـ فذكره بإسناده مثله.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، قال: حدثنا جعفر ابن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإنها من سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه.

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها، علم أنها واجبة على الكفاية، والله أعلم.

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائب ابن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام**

فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». قال زائدة، قال السائب: يعني الجماعة.

ورواه ابن المبارك، عن زائدة بإسناده ـ مثله سواء.

وقال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

وأما قوله «**والذي نفسي بيده، لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**»، فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح ـ إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل، والتافه الحقير، والنزر اليسير، في المسجد؛ لقصده من أجل ذلك، وهو يتخلف عن الصلاة (فيه)ـ ولها من الأجر العظيم، والثواب الجسيم، ما لا خفاء به على مؤمن ـ والحمد لله وكفى بذلك توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه ﷺ إنما كان قصداً إلى المنافقين، وإرشادا إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا في ذلك الوقت ـ وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا، كان يتخلف عنه إلا لعذر بين ـ هذا ما لا يشك فيه مسلم، إن شاء الله.

وضرب رسول الله ﷺ ـ بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمه المثل في التفاهة، كما قال عز وجل: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك**﴾، يريد الشيء الكثير، لم يرد القنطار بعينه، ﴿**ومنهم من إن تامنه بدينار**﴾ ـ يريد الشيء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك.

وأما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد

كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي.

وقال أبو عبيد: يقال: إن المرماة ما بين ظلفي الشاة، قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره: ويروى المرماتين ـ بكسر الميم وبفتحها ـ واحدها مرماة، مثل مرماة ـ ذكر ذلك الأخفش وغيره.

٧٧ ـ ما جاء في العتمة والصبح

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا».

قال أبو عمر:

قوله «**أو نحو هذا**»، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله: «**لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب**» ـ الحديث، فحديث صحيح أيضا، وقد مضى في باب أبي الزناد، وقال يحيى: في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك، وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة، فأحرى أن يواظب على غيرهما.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شهد معنا الصلوات، شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾.

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث، فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة،

وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد ابن موسي، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«مايشاهدهما منافق»** يعني العشاء والفجر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما شهدهما منافق ـ يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح»** قال أبو بشر: وأنا أشهد أن لا يحافظ عليهما منافق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، أن رسول الله ﷺ قال: **«في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق»**.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسأنا به الظن.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: بلغنا أن شداد

ابن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة: الصبح والعتمة.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**».

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال:« بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة:المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق. والثاني: حديث الشهداء. والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء. . . إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو حبوا، فلم يروه عن ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عن جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وإن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغى للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر ، فربما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال ﷺ :**«الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**. وقال الله عز وجل: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾** .

وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخـ   ـير إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا النضر بن صالح، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ **«تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف والنهى عن المنكر صدقة،وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصرصدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة»**.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«حوسب رجل فلم يجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق،فغفر له»**.

هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله : **«الشهداء خمسة»**، فهكذا جاء في (هذا) الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: **« الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»** وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب والحمد لله .

أخبرنى خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث ابن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع**» ـ يعنى كلهم شهيد.

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول ـ أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد هاهنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة ـ وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله ـ عز وجل ـ

سماها العشاء بقوله: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء**﴾، واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل**» ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا**»، فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر:

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكرى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإما م ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»، قالوا يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان فقال: «**إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم**».

وهذا حديث انفرد به أبو حمزة وليس بالقوي، - وبالله التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روى موفوعا عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة - فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه - موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعا، رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي، ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةفهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء و(الصبح) في جماعة فهو كقيام ليلة»**.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سهيل - يعني عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة**». هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: «**من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة**».

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان - رضى الله عنه - : «**من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة**» - لم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمربن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة. هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك - والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء والصبح، وفي موضع الصبح والعشاء، حدثناه أحمد ابن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة**».

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء ابنة عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، ، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضان، فلم يزال يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح.

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده ـ وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائته، وقد مضى القول في هذه المسألة.

٧٨ـ إعادة الصلاة مع الإمام

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن(أبيه محجن)، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلي، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ :«ما منعك أن تصلى مع الناس؟ألست برجل مسلم»؟ قال: بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى، فقال له رسول الله ﷺ:« إذا جئت فصلى مع الناس، وإن كنت قد صليت».

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة . (كذلك هو في الموطأ عن جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم، (عن) بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد ابن أسلم،عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر. وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة، وكان أبو نعيم يقول بالسين، ـ كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمى، عن بشر بن محجن، ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، ـ كما قال الثوري في روايةأصحاب الثوري عنه، وقد قيل فيه عن الثوري، بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن عبد الله ، قال: حدثنا الميمون بن حمزةالحسينى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى، قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف(علي) منهم اثنان أنه بشر ـ كما قال الثوري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدهما: قوله ﷺ لمحجن الديلي: «**ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» وفي هذا ـ والله أعلم ـ دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم وإن كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لايكون مسلما إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها، أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إنى أصلي؛ لأن محجنا قال لرسول الله : قد صليت في أهلي، فقبل منه. ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير أني لا أصلي، بل قال له: قد صليت.

والظاهر أنه لم ينجيه إلا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلى.

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عمدا، وهو على فعلها

قادر: فروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبي من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وحكم ماله، ما وصفنا، كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن أبي راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا :أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبي من قضائها، وقال: لا أصليها، قال إسحاق: وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله ، أو قتل نبيا من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر، فكذلك تارك الصلاةحتى يخرج وقتها عامدا. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذا لم يسجد السجدة التى أمر بسجودها، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا(حتى يذهب وقتها، كافرا إذا أبي من قضائها). وقال أحمد بن حنبل لا يكفرأحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر استتبابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روى في الآثار عن النبي ﷺ (في تكفير تارك الصلاة):

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال بين الشرك، إلا ترك الصلاة**»، وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

وقوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر** ـ يعنى متعمدا ـ **فقد حبط عمله**».

هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح، كان إذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف. واحتج أيضا بقول الله تعالى: ﴿**أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾ وبقوله عز وجل: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾ وبقوله عز وجل: ﴿**إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة**﴾ وبقوله عز وجل: ﴿**والذين يقيمون الصلاة**﴾. ﴿**وأقاموا الصلاة**﴾وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه فى هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: «**من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان**». وبحديث أنس عن النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم**».

قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ: بسبع: «**لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه(الذمة)، ولاتشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة، وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم فى الله، ولا ترفع عصاك عنهم**».

وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم(بذلك).

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمرى، قال: حدثنا الفريابى، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج - فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبى بكر قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا

المسعودى، قال: أنبأنى الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن **﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾** فقال: عبد الله: على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى إلا أن تترك، فقال: عبد الله: تركها الكفر.

وفى هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الإمام لتارك الصلاة: صل، فإن قال: لا أصلى، سئل؟ فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الإمام، وإنما يستتاب مادام وقت الصلاة قائما، يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبي قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن على البجلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلي، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبي أن يصلي، قتل.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول، وحماد بن يزيد، ووكيع، ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - استحل دماء مانعي الزكاة. وقال: وآلله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وإبايتهم من أدائها.

فمن امتنع من الصلاة وأبي من إقامتها، كان أحرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على**

الله» ؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبى بكر بعد الأسار: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري؟

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجب ما بال ملك أبي بكر!

فإن الذى سالوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر!

فرأي أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتي ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم، كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: إن عمر لما ولى، أرسل إلى النسوة اللاتي كان

المسلمون حازوهن، (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج وصداق.

قال: وكان الصداق الذى جعل لمن اختار أهله، عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهما، فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب إلى من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة؟.

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك كافر، ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن (الحسن)، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا الخمس**».

وفيه دليل (على) أنهم إن لم يصلوا الخمس، قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: « **نهيت عن قتل المصلين**»، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله (لصلاته، إذ قالوا له: بلى أنه يصلي، ولو قالوا إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله) والله أعلم.

ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، إلا بالشهادة والصلاة؛ لأنه قال لهم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**».

وقد قال في غير ذلك الحديث: «**نهيت عن قتل المصلين**».

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا)، مستكبرا. غير مقر بفرضها. قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

وقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

وقال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**». إلى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة ـ (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائز): كفر دون كفر.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعو مثنى، مثنى.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**». يريد مستكمل الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم.

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الإسلام، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، أي أنه ليس له صلاة كاملة. ومثله

الحديث: «**ليس المسكين بالطواف عليكم**» يريد ليس هو المسكين حقا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الأباضية، والقدرية، فإن تابوا، وإلا قتلوا.

ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لأبي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال: بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وإنما رأي مالك ذلك فيهم، لإفسادهم في الأرض، وهم أعظم إفسادا من المحاربين؛ لأن إفساد الدين، أعظم من إفساد المال، لا أنهم كفار.

قال أبو عمر:

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها، ـ حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبرة مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلأ قبره نارا، فلما أفاق، قال: علام جلدتموني؟** قالوا: **أنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره**».

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، ـ وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾**.

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»**، ثم قال: **«ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»**.

ومما يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام، قوله ﷺ: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»**، وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل: لليل كافر، لأنه يستر.

قال لبيد: في ليلة كفر النجوم غمامها ـ

أى سترها.

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضربا مبرحاً، ويسجن حتى يرجع.

قال: والذي يفطر في رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة إنه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضاً في قول النبي ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**.

كان ذلك في أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل

على أن الإيمان عنده قول وعمل (والله أعلم)، وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب ـ أعنى مذهب ابن شهاب، في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل ـ بقول رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**». قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**».

قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا: وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، (ولا يقين) مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن.

وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «**سيكون عليكم بعدى أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**».

قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها، حتى يخرج وقتها، ولو كفروا بذلك، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر:

هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل.

وقالت به المرجئة أيضا، (إلا أن المرجئة) تقول: (المؤمن) المقر مستكمل الإيمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة.

فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرا غير جاحد، ومصدقا غير مستكبر.

وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الأباضية هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضا: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة، أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلى، وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم؛ لأن في حديث هذا الباب: بلي، يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ على ذلك: أن يصلي وإن كان قد صلي في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه:

فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة، فلا يعيد تلك الصلاة، لأن إعادتها في جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى

في جماعة، فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى) ثالثة ورابعة، إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، والله أعلم.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**لا تعاد صلاة في يوم مرتين**». وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة منى عليه ـ أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين وهو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن (سليمان) مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلى معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر، ـ وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال: فقلت ألا تصلي؟ قال: قد صليت، قال: قلت القوم يصلون، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا صلاة في يوم مريتن**».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود، : جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية في جماعة. (قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه

الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة).

واحتج بحديث أبي هريرة: قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وروى عن أبي موسي الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر، والشعبي، والنخعي: إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها (في) جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب، حكى ذلك أبو بكر الأثرم، عن أحمد، وعن سائر من ذكرنا ـ كما ذكرنا بالأسانيد.

فمن ذلك أن قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة، فصلى بنا الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن خراش، عن صلة بن زفر، قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم؛ ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب، (من إعادتهما في جماعة، قال: فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني).

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل: قال: حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل ابن سالم، عن عامر، قال: إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصاري، ولكن صلها (معهم)

فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة، وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم، وإن كان العصر. حدثنا سليمان بن حرب، قال: صليت، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك (في) صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صل، قلت: قد صليت، قال: صل، فصليت، قلت لسليمان: من صلى في جماعة أيعيد؟ قال: نعم، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم - فذكر الأحاديث إلى آخرها.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين**» قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخري يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر:

قد علمنا أن (رسول الله ﷺ، إنما) أمر الذي صلي في أهله وحده، أن يعيد (في جماعة) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ليتلافي ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفردا، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» - يعنى في التطوع.

وروى عنه أنه نهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح، فمن ها هنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم.

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك، فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع. قال ابن وهب: يعني يضعف له الأجر.

قال أبو عمر:

قول ابن وهب هذا ـ والله أعلم ـ خير من قول من قال: أن الجمع هاهنا الجيش، وأن له أجر الغازي أو الغزاة، من قوله: **﴿تراءى الجمعان﴾** ـ يعنى الجيشين.

وليس هذا عندي بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال حدثني عمي مصعب بن عبد الله، أن في وصية المنذر بن الزبير، أن لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، ولفلان سهم جمع، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير، ما يعني بسهم الجمع؟ قال: نصيب رجلين).

واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته: فقال مالك: تعاد الصلوات (كلها) مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا.

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام أو المسجد

الأقصي.

قال: وإن دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول :إنها نافلة.

وروى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع.

وقال ابن وهب في الموطأ: قال مالك: من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب؛ ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب، لان النافلة لا تكون وترا (في غير الوتر).

وقال الأوزاعي: يعيد مع الإمام جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر؛ وهو قول عبد الله بن عمر. وحجة من قال هذا القول: أن

الوتر في صلاة النافلة غير جائز، لقول رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا، وقال رسول الله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**». وقال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»، وصلى بعد العصر ركعتين. وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه إذا أصفرت الشمس، وكانت على الغروب، وأما إذا كانت بيضاء نقية، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا، وكره إعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلي الرجل الذي صلي وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلي: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**»، ولم يخص صلاة من صلاة، قال: والأولى: هى الفريضة، والثانية: سنة (تطوعا) سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود (بن على)، إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة. وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة هاهنا استحباب.

واختلف عن الثوري، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، كقول الشافعي سواء. وروى عنه مثل قول مالك. ولا خلاف عن الثوري أن الثانية تطوع، وأن التى صلى وحده هي المكتوبة.

وقال أبو ثور يعيدها كلها، إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها؛ وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح.

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك، وإن كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله ابن أبي دليم، قال: حدثنا (محمد) بن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله، قال: سألت عبد الله بن عمر، عن رجل صلى العصر، ثم أعاد في الجماعة، أيهما المكتوبة؟ قال: الأولي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى نظرنا إلى باب المسجد، فإذا الناس في (صلاة) العصر، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني (قد) صليت في البيت.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ـ قراءة مني عليه ـ أن أباه حدثه قال: حدثنا عبيد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام،

قال: حدثنا قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخري تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعا. وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا!

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة، إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وترا في غير الوتر.

وقد كان جماعة من العلماء، ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، منها هذا.

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطئة، وما قد ذكرناه عنه هاهنا، فإن الحديثين وإن تدافعا، فإنه قد يحتمل أن يخرجا على غير (وجه) التدافع: بأن يحملا على أن قوله ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول، أي أنه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع، ولا يتقبل الفريضة، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جميعا، وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة. وكان بعض الصالحين يقول: طوبي لمن تقبلت منه صلاة واحدة! ـ قال ذلك على جهة الإشفاق.

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه:

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسي، قال: حدثنا على ابن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه: أعطه دينارا، فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه؛ فقال: لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن

غائب أحب إلي من الموت؛ أتدري ممن يتقبل الله؟ **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾**[سورة المائدة: الآية٢٧].

فكان ابن عمر ـ والله أعلم ـ وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي؟ أى أيتهما التى يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله؛ وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: إن الأولى هي صلاته؛ والنظر يصحح ما قاله، لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة، لم يكن عليه شيء.

وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة، إلا المغرب والفجر، دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة.

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته.

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر، وأبو هريرة وجماعة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**. ـ أى نافلة.

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ﷺ قال: **«إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**. وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع (له)؛ وتدل أيضا (على) إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص

ولا تعيين.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حمادا قال: كان إبراهيم يقول: إذا نوى الرجل صلاة، كتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: حدثنا قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرنا يعلي بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه أتي برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه، قال: « **ما منعكما أن تصليا معنا؟** » قالا: كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**».

وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلي بن عطاء بإسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب ـ قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا وتران في ليلة**».

ومعلوم أن المغرب إن أعادها، كانت إحدى صلاتيه تطوعا؛ وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة، لأن ذلك لو كان صار شفعا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من إعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر؛ لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة، بل يقولون أننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه، ولا

يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض؛ ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها، فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وتأولوا في قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «**فإنها لكما نافلة**». قالوا: (معني نافلة: فضيلة، وزيادة خير؛ ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا؛ واحتجوا بقول الله تعالي: ﴿**نافلة لك**﴾ [سورة الإسراء:٧٩]. أى فضيلة، وبقوله عز وجل: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة**﴾ [سورة الأنبياء:٧٢] أى فضيلة.

(ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه، والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه - أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده، لا يكون إماما في تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة؛ وإذا كانت غير فريضة، كانت تطوعا؛وبالله التوفيق).

٧٩ ـ العمل في صلاة الجماعة

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء.

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير ـ وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره ـ لم يذكر في حديثه هذا: «**وذا الحاجة**»، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء**».

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعلل قد بانت في قوله: «**فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة**»، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلي ـ ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**».

وقال ﷺ: «**لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده**»، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام.

وروى هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبد الملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السبع.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حد:ثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله،

وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة محمد ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**».

قال أبو عمر:

في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «**ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت صلاتك**». وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله.

واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغى تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا، فلا يعتد بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم: وأحب إلى في الذي خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر:

لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ ألا ترى إلى قول رسول الله: «**ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا**». وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: «**لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده**».

وقال أبو حنيفة: فيمن صار من الركوع إلى السجود ـ ولم يرفع رأسه ـ: أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد ـ وهو ابن الحرث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحرث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات.

قال أبو عمر:

زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع، والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي ـ عليه السلام ـ ويسلم تسليمة ـ يقول: السلام عليكم؛ فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع

حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر:

أما التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله.

قال أبو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة ـ ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي. وأحسن شيء روى ـ عندي ـ في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

وحديث أبي قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**».

فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت ـ والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة**».

وذكر البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود ـ مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل من الأنصار ـ ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ـ ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء ـ محارب الذي يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج، قال: فبلغه أن معاذاً نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف**»، ذكره

أحمد بن حنبل وبندار ـ جميعا عن غندر، عن شعبة.

وحدثناه أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه. ـ في كلام هذا معناه. قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

٨٠ ـ صلاة الإمام وهو جالس

(مالك، عن ابن شهاب)، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون».

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه (سويد بن سعيد) عن مالك عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلو جلوسا أجمعون**».

فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه ـ فيما علمت، وزاد فيه: «**إذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا**»، ولم يقل: «**إذا رفع، فارفعوا**».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فذكره. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقال

فيه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». وتابعه على ذلك عن مالك، أبو علي الحنفي، وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك ـ أعني قوله «**فلا تختلفوا عليه**».

وقد رواها معن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» ـ وذكر الحديث. وسنذكره بتمامه في (باب) بلاغات مالك ـ إن شاء الله.

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث: «**وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا**». وتابعه على ذلك، عبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير، ولم يذكر السجود.

وليس في الموطأ قوله: «**إذا كبر، فكبروا**»، ولا قوله: «**إذا سجد، فاسجدوا**».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى (لنا) صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوسا، فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا كبر ، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا**

ربنا ولك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون».

فقوله في هذا الحديث: «**فلا تختلفوا عليه**»، ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي، والله أعلم.

(وقوله: « **وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**»، ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية ـ والله أعلم). ورواه أبو حنيفة، قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، فزاد فيه: في بيته، وقال فيه أيضا: فأشار إليهم: أن اجسلوا. ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة، وإنما قال مالك: فأشار إليهم أن اجلسوا، في حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. قال الدارقطني ليس يحفظ في هذا الحديث أنه صلى في بيته، إلا من رواية أبي حنيفة قحزم، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس. وهو محفوظ من رواية أيوب، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش جنبه. فدخلوا عليه يعودونه فصلي بهم قاعداً، وأومأ إليهم: أن اقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به** » وذكر الحديث.

قال أبو عمر:

وأما حديث قحزم عن الشافعي، فأخبرناه علي بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الأسواني، حدثنا أبو حنيفة؛ قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني، حدثنا أبو

عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس (بن مالك) أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى في بيته قاعدا، وصلى خلفه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون**». فخلط فيه قحزم، وزاد ونقص (ولم يتمه)، والصحيح عن مالك فيه، ما في الموطأ ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، ركوب الخيل (وحركتها) والتقلب عليها، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء.

وأما السقوط من ظهورها، فإنه لا يكون في الأغلب لمن يحسن ركوبها، إلا مع حركتها ودفعها (وإجرائها، وكان رسول الله ﷺ، من أحسن الناس تقلبا عليها).

وفي حديث قتادة وثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا عريا لأبي طلحة. قال بعض أهل السير: كان ذلك منه (في) حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ.

وفي حديث أنس أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة، فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عُري، ثم انصرف فقال: «**إن وجدناه لبحرا**». وذكر ابن المبارك، وغندر، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه، فلما انصرف قال: «**إن وجدناه لبحرا**».

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن

فراس، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجها، (وأجود الناس كفا)، وأشجع الناس قلبا؛ خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لأبي طلحة (عُريا)، ثم رجع وهو يقول: «**لن تراعوا، لن تراعوا**»، ثم قال: «**إن وجدناه لبحرا**». (قال أبو جعفر الديبلى): قال (لنا) ابن زنبور: لم أسمع من خماد بن زيد غير هذا الحديث، لقيته عند زمزم، فحدثني بهذا الحديث.

وأما قوله: «**فجحش شقه**»، فإن ذلك كما لو زاحم إنسان جدارا، فانخدش خدشا بينا، (كما نقول نحن انسلخ وانجرح)، فالجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما، فصلى قاعدا.

وأما قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر. (وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلى ظهرا خلف إمام يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف أمام يصلى نافلة، لأنه لم يأتم به في صلاته، فوجب أن لا يجزيه. وأما اختلاف نية الإمام والمأموم، فقد أرجأنا القول في هذه المسألة، إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». (فهناك أولى المواضع به).

وقد ذكرنا (هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح، وذكرنا) هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام، من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال ـ إن شاء الله.

وأما قوله: «**فإذا صلى قائما (فصلوا قياما)**»، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس، حين ذكر ذلك لهم (وأمرهم بما في هذا الحديث)، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة، فدل (ذلك) على ما ذكرنا، إلا أن المصلى في النافلة جالسا وهو قادر على القيام، له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة، وحكم صلاة المريض، في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وفي قوله: «**فإذا صلى قائما فصلوا قياما**»، بيان لقوله عز وجل ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]. وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة، فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك ـ إن كان منفردا (أو إمامًا).

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلى قاعداً خلف (إمام) مريض لا يستطيع القيام، فأجازت (ذلك) طائفة من أهل العلم، اتباعًا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: (**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**). روي هذا (الحديث) عن النبي ﷺ من طرق (كثيرة) متواترة، من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا، حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، (وإليه ذهب داود في رواية عنه). قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا أنس بن عياض،

قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه، فأمروه أن يتقدم لهم، فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلى بنا ما كنت فينا ـ غيرك، فقال: إني لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر. قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا (سعيد بن عثمان)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس ابن أبي حازم، عن قيس الأنصاري، قال: اشتكى إمامنا أياما، فكنا نصلى بصلاته جلوسا.

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: إنما الإمام أمير، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض، فصلى بهم قاعدا، وصلوا معه قعودا. وقال جمهور أهل العلم لا يجوز لأحد أن يصلى في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا ـ وهو صحيح قادر على القيام، لا إمام ولا منفردا، ولا خلف إمام؛ ثم اختلفوا، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ إذا صلى في مرضه الذي توفى فيه قاعدا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته؛ فلم يشر إلى أبي بكر، ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا، وهم خلفه قيام. ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته

حينئذ قاعدا، وقوله: «**فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا**»، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، (فإنهم ما قدموا خلفه وهو جالس، إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ـ ﷺ). والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب، لا على التخيير؛ ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياما ـ وهو قاعد في مرضه الذى توفي فيه ـ متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك.

وممن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة: الشافعي، وداود ابن علي، وأصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال كان رسول الله ﷺ فيها المقدم ـ في باب هشام بن عروة ـ بما يغني عن ذكره هاهنا. (وقد) روي الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالساً وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإن أمهم قاعدا، فسدت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي قاعدا**».

قال: «**فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه**». قال: «**ومن صلى قاعدا من غير علة، أعاد الصلاة**».

قال أبو عمر:

فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلى جالسا، بقوم قيام ـ أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره.

وقد روى عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبي ﷺ (وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس قيام خلف أبي بكر.

ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة، أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلى) بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك، احتاط فرأى الإعادة (في الوقت، لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطا).

قال أبو عمر:

قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب، بالحديث الذي (ذكره) أبو المصعب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي قاعدا**». وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلاً؟! وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب، فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدا، يركع ويسجد، ولا يطيق إلا ذلك ـ بقوم قيام يركعون ويسجدون، فإن صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام، حكمه كحكمه، جائزة أيضا؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته

وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئ - بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم في قولهم جميعا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه. وأما ابن القاسم فإنه قال: لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم. قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا، (قال): وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام، استخلف. واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم؛ ولم يختلفوا فيمن صلى شيئاً من فرضه جالسا - وهو قادر على القيام، أن عليه الإعادة أبداً. وذكر (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، (فكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاة أبى بكر)، وقال: «**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**».

قال ابن القاسم: قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلي: أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر. قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ.

قال أبو عمر:

أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ قائما، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات، وسنبينه في باب هشام بن عروة - إن شاء الله. وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس، كما فعل رسول الله

ﷺ حين مرض، فقال: «**مروا أبا بكر، فليصل بالناس**». فإن صلى بهم وهو مريض، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: «**وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا**»، فإنه يدل على أن عمل المأموم، يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل، لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل ثم التى توجب التعقيب والتراخي.

واختلف قول مالك في ذلك: فروى عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه، ما خلا الإحرام والتسليم، فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه.

وروى عنه مثل ذلك أيضاً ـ ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام.

وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم ـ رحمه الله ـ يذهب إلى الرواية الأولى، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين، ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول هي أصح عن مالك.

وقد روى عن مالك أيضا، أن الأحب إليه في هذه المسألة، أن يكون عمل المأموم (بعد عمل الإمام) وبعقبه في كل شيء.

قال أبو عمر:

هذا أحسن، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، وعبدالله بن أبي مسرة، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن

عبد الله الرقاشي، قال: خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قال: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾، فقولوا: آمين، يحبكم الله؛ فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، (ويرفع قبلكم)، قال نبي الله ﷺ: «**فتلك بتلك**»؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: «**فتلك بتلك**»ـ وذكر تمام الحديث.

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث، بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ، وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله: «**فكبروا واركعوا**»، وقد ثبت من جهة الأثر والنظر، أن حكم قوله: «**فإذا كبر فكبروا**» في تكبيرة الإحرام ـ أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها، وابتداؤه بها، بعد ابتداء الإمام بها، وإن كان ذلك معا، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك.

وسيأتي ذكر التكبير، والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام، في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وعن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الإمام؟ ومتى يركع؟ فذكر الحديث: «**إذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا**»، ثم قال: يتبعه في كل شيء يصنعه، كلما فعل شيئا فعله بعده.

وأما قوله: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**».

فإنه يقتضي ما قاله مالك، ومن قال بقوله في ذلك؛ - أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده. وهو حجة على من قال أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد، وأن المأموم كذلك يقول أيضا.

ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد.

وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم: فقال طائفة من أهل العلم: الإمام (إنما) يقول سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول ربنا ولك الحمد. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، (ومالك)، والليث، ومن تابعهم، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وحجتهم حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**».

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن مالك والليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**».

ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث، لم يخالفاه في الفتوى - والله أعلم.

وقال الشافعي: ويقول المأموم أيضاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ـ كما يقول الإمام المنفرد، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث أنس هذا، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما.

وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم ـ إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن ما اختاره مالك ـ رحمه الله ـ من قول: ربنا ولك الحمد ـ بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا (أبو بكر) الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله: يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك، وعن سعيد عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. قال: وفي حديث علي الطويل: ولك الحمد ـ (والله الموفق).

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ـ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما؛ فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع، فاركعوا؛ وإذا رفع، فارفعوا؛ وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث ـ مستوعبا مهذبا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه ـ مرسلا في رواية مالك، ومسندا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالساً للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة.

وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما؛ ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوسا**» كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسا في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل - والحمد لله.

ومع هذا، فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضا لقول الله - عز وجل: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوى عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة؛ ألا

ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر.

قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك؛ فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروى عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبوبكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه - وكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج - وإذا أبوبكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت: فلما دخل أبو بكر في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، (قالت): فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ (صلى) خلف أبي بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام: هل يجوز له أن يصلى جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز لقوله ﷺ: «**فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا**».

وممن ذهب إلى هذا. أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائز أن يصلى الإمام بالناس جالسا من علة، ويصلون وراءه قعودا ـ وهم قادرون على القيام. واحتجوا بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**» قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر

صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به - والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؛ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا - وليس في هذا حجة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال أبو عمر:

فهذا قول، وقال آخرون - منهم الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي: جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها - وهو قول داود. وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلى جالسا - وهو قادر على القيام إمامًا كان أو مأموما، قالوا: وجائز أن يصلى الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس - بقوم قياما، لأن كلا يؤدي فرضه على قد طاقته.

وحجة قائلي هذه المقالة: أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا - وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك - وهو المشهور من مذهبه - أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة، منهم من قال: في الوقت، ومنهم من قال: أبدا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد - كما ذكرنا كل ذلك - قاله أصحاب مالك. وقد ذكرنا الحجة لمالك، ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا

الكتاب، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيه ويجزيهم؛ قالوا: وإن كان الإمام يومئ إيماء أو كان مضطجعا، والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حي والثوري في - قائم اقتدي بجالس أو جماعة، صلوا قياما خلف إمام جالس مريض أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك قال: لا يؤم قاعد قياما، فإن فعلوا أعادوا في الوقت. وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف: يعيدون أبدا.

وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد - قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال زفر: يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف) وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومئ؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد - وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي جالسا**». - وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي ﷺ، وجابر

قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء؛ فإن قيل: قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضي في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبوداود، قال حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.

قال أبو عمر:

فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا، فلا يوجب حكما؛ وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ـ فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم ـ مجملة محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى؛ ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول ـ والصفوف كثيرة ـ علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال

الإمامة إلى النبي ﷺ؛ ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبو بكر، وقد يحتمل وجها آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام ـ يعني كان إماما في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماما ـ يعني أنه كان إماما في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التى لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه: «**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**»، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم، لأنه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدني فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال: لعله نسخ؛ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض

مرضه الذي مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: «**ليصل للناس أبوبكر**» فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبوبكر يتأخر؛ فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهي أبو بكر من القراءة - وأبو بكر قائم، ورسول الله ﷺ جالس فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر.

فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة؛ ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره، والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل (هذا) هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو ابن شرحبيل أبي ميسرة، ثقة جليل.

ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة عن إسرائيل عن أبي إسحاق، قال: كان أرقم ابن شرحبيل أخو أبي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - انتهى إلى أبي بكر - وهو يؤم الناس - فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التى انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.

قال أبو عمر:

قد قال أبو إسحاق المروزي: من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ في تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول الله ﷺ خلاف

سنته ﷺ ، وأن قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفاً من سننه ولا معنى له. قال أبو إسحاق: وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبى بكر إلى جنب النبي ﷺ له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبي ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي ﷺ في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ؛ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب، والحمد لله.

٨١ ـ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة ـ فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروى فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري عن سالم، عن أبيه ـ ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ـ ولم يتابعه على ذلك (أحد) من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو ـ ابن عيينة ـ وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضاً.

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، أن صالح بن أبي الأخضر، وابن جريج، روياه عن ابن شهاب، عن أنس كذلك ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج؛ وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح ابن أبي الأخضر؛ ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة ـ

بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن؛ هذه رواية الدبري، عن عبدالرزاق، عن معمر، رواه خشيش، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص ـ فذكره.

ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه حجاج بن منيع، عن جده، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله ابن عمرو.

ورواه إبراهيم بن مرة، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكل هذا خطأ، والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد ابن حفص الشعراني بتنيس، حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة، أصابهم وعك (من وباء المدينة) فمر رسول الله ﷺ ـ والناس يصلون في سبحتهم قعودا.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»**.

وأما رواية ابن جريج، فحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مسلمة ابن القاسم، قال: حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود، فقال: **«صلاة القاعد نصف صلاة القائم»** فتجشم الناس القيام.

وأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ـ فذكره.

وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخضر، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا صالح بن عمر، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعداً، فقال: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**. قال: فتجشم الناس القيام.

وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الإسناد.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي

وداعة، عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعدا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا، فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، وأنت تصلي جالسا؟ قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**».

وأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن بابيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعداً ـ فقال: «**أما أن للقاعد نصف صلاة القائم**».

قال أبو عمر:

ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا، ولم نذكر شيئا من معانيه، لتقدم القول فيها ممهدة في باب الألف من هذا الكتاب.

وأما الوباء، فمهموز مقصور، وهو الطاعون، يقال: أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض.

وأما الوعك، فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض؛ وأما السبحة، فهي النافلة من الصلاة، وقد قيل: إن كل صلاة سبحة، والأول أصح؛ ويشهد لصحته، حديث ابن شهاب في هذا الباب؛ لأنه لا وجه له إلا النافلة، والله أعلم.

وقد مضى القول في هذا المعنى ـ مجودا في باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان ،والحمد لله لا شريك له.

٨٢ ـ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد،عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت:ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعدا قط،حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلى في سبحته قاعدا، فيقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

هكذا ورواه جماعة رواه رواة الموطأ بهذا الإسناد عن مالك، عن ابن شهاب،عن السائب رواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق،عن مالك،عن الزهري،عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة ـ فأخطأ فيه.

رواه على بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ـ كما رواه الناس وهو الصواب.

وفى هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام.

والسبحة النافلة،دليل ذلك قوله ﷺ: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**» ـ يعنى نافلة. قال الله عز وجل: ﴿**فلولا أنه كان من المسبحين**﴾ (جاء فى التفسير): لولا أنه كان من المصلين.

وقد يحتمل فى اللغة أن تكون السبحة اسمها لجنس الصلاة كلها، نافلة وغيرها.

وفى اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء، أكن الأسماء الشرعية أولى؛

لأنها قاضية على اللغوية، وفى قول رسول الله ﷺ : «**اجعلوا صلاتكم معهم سبحة**».

وقد روى «**اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخفيف: إذا صليتما فى رحلكما ثم أتيتما المسجد، فصليا مع الناس تكون لكم سبحة.

وروى «**تكون لكما نافلة**».

وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها فى الاسم الشرعي: النافلة دون الفريضة، لأنه مرة يقول سبحة، ومرة(يقول) نافلة.

وفيه ترتيل القرآن فى الصلاة، وهو الذي أمر الله به رسوله، واختاره له ولسائر أمته، قال الله عز وجل: ﴿**ورتل القرآن ترتيلا**﴾ والترتيل التمهل والترسل، ليقع مع ذلك التدبر، وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفا حرفا ـ فيما حكت أم سلمة وغيرها.

وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى: (البيان عن تلاوة القرآن)، وفى قول حفصة «**فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول منها)**» ـ دليل على إباحة الهذ، لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلت التي هى أطول منها مثل ترتيلها، وإنما أرادت أطول(من أطول)منها إذا حدرت تلك، وهذ بها قارئها.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى فى النافلة جالسا إلا فى آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وإنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد فى العمل، حتى كانت ترم قدماه ـ صلوات الله وسلامه عليه.

وفى هذا دليل على أن الفضل فى النافلة قائما مثلما ذلك فيه جالسا، دليل ذلك قوله ﷺ : «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**» يعني فى الأجر.

وقد تقدم القول فى هذا الحديث، فأغني عن إعادته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقول: قام رسول الله ﷺ حتي ورمت قدماه، فقالوا: يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبدا شكورا**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة الركاشي، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا ـ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدا شكورا**»؟.

ورواه الثوري عن الأعمش بإسناده مثله، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإني مهما أسبقكم إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت**».

كذا قال: «**بدنت**» بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل، كذا فسره أبو عبيدة.

قال: وأما من قال: «**إني قد بدنت**» بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه: حدثني عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثني عيسي بن مسكين، قال: قال لي ابن أبي أويس قال: إبراهيم ابن سعد: هذا الذى يروى «**قد بدنت**»، فقلت ما الحجة فيه؟قال: قول الشاعر:

قامت تريك بدنا مكنونـــا   كعرقي البيض استمات لينـا

وخلت أن الشيب والتبدينا   والنأي مما يذهـل القرينــــا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ ـ يصلي صلاة الليل، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلى يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا ـ أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز أن يفتتحها قاعدا.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف و محمد: يصلي قائما ولا يجلس إلا من ضرورة؛ لأنه افتتحها قائما. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا. فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض: يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف عنه المرض فيجد القوة، أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها، وهو قول الشافعي، وزفر، والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة، ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا: يركع ويسجد ثم صح، بني في قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض، الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود ـ وهو يستطيع القيام والجلوس ـ أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود، جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا صلى مضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي على جنبه ـ ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد، والحمد لله.

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

في هذا الحديث إباحة النافلة جالسا ، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائما، وفي بعضها جالسا، وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما هو في هذا الحديث، وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح - والصلاة عمل بر، وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء، غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما، وقد مضى هذا المعني مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ ـ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر(ما يكون) ثلاثين أو أربعين(آية)، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا ـ أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر ـ جميعا، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال فيه عبيد الله بن يحيى؛ عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر ـ هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله، والله المستعان.

قال أبو عمر:

ومعنى هذا الحديث في النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا ـ وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب، وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته ـ إن شاء الله ـ على ما في هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيرا فهو خيرا له، وهو المخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود، وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه ـ قائما قعد وبنى على صلاته ـ كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به، ويبني ما لم يطل عمله في ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه، وبالله التوفيق.

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع(بن حكيم)، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها، آذنتها، فأملت على:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث من الفقه، جواز دخول مملوك المرأة عليها. وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم، ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن: أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه، فنسي؛ يعني رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة، ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ: «**لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

ومنها قوله: « **لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغي إليه ثانيا، ولو كان له ثانيا، لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**». قيل: إن هذا كان في سورة ص.

ومنها: «**بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضى عنا، ورضينا (عنه)**». وهذا من حديث مالك عن إسحاق، عن أنس، أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه، ثم نسخ بعد: «**بلغوا قومنا** »ـ وذكره.

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ إلى أشياء

في مصحف أبي، وعبد الله، وحفصة، وغيرهم مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب، قول من قال: إن سورة الأحزاب، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف.

روى سفيان، وحماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الأحزاب، أو كائن تعدها؟ قلت ثلاثا وسبعين آية، قال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة، ولقد كان فيما قرأنا فيها: « **الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم**».

وقال مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف بن مجاهد، قال: كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال أو حرام).

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان(المقرئ) قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ، قال: أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرني يحيى بن آدم، قال: أخبرنا عبد الله بن الأجلح، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة، عن عمر بن الخطاب قال لأبي ـ وهو إلى جنبه ـ: أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: إن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم؟فقال: بلى، ثم قال: أو ليس كنا نقرأ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر ـ فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي: بلى.

والوجه الثاني: أن ينسخ خطه ويبقي حكمه، وذلك نحو قول عمر ابن الخطاب: لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ،لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما ألبته، بما قضيا من اللذة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم. فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف، وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة ـ إن شاء الله ـ (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر ـ (في مذهب من نفي أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

وقد تأول قوم في قول عمر: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، أي تلوناها، والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل: ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

والوجه الثالث: ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير، نحو قوله عز وجل: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول**﴾ نسختها: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ الآية، وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها، نحو قراءة عمر بن الخطاب، وابن مسعود رحمهما الله: ﴿ **فامضوا إلي ذكر الله** ﴾. وقراءة ابن مسعود: «**فلا جناح عليه أن لايطوف بهما**» وقراءة أبيّ وابن عباس: «**وأما الغلام فكان كافرا، وكان أبواه مؤمنين**»).
وقراءة ابن مسعود وابن عباس: « **فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب**» ونحو هذا من القراءات المضافة إلي الأحرف السبعة،

وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا من بين لوحي مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان ـ وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وإن كل ما روى من القراءات في الآثار عن النبى ﷺ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل، لاجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق، ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثاروشبهها من القراءات.

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة، أو قراءة أم القرآن، أو تكبيرة الإحرام فرض، لم يكفر، ونوظر، فإن بان له فيه الحجة، وإلا عذر ـ إذا قام له دليله. وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل، هجر وبدع، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في

الآثار فقف على هذا الأصل.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: «**وصلاة العصر**»، وهذه الواو تسمي الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين**﴾. فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين**».

هكذا رواه مالك موقوفا، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا.

وممن رفعه عن زيد، هشام بن سعد، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها، فقالت: «**حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر**»، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحفا، فقالت: إذا أتيت على ذكر الصلوات،

فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**». قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى: صلاة الظهر.

قال أبو عمر:

هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة، ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ. ، أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**».

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبدالله أن حفصة أم المؤمنين، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فلما بلغتها، أعلمتها بذلك فقالت له: اكتب«(**حافظوا على الصلوات**» **والصلاة الوسطى**): صلاة العصر، ذكره سنيد وغيره، عن هشيم، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطي، ولم يأت(فيه) بالواو، فلو صح هذا، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث

هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القوم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القوم ابن الهمام، ليث الكتيبة.

والعرب تقول اشترثوبا، قطنا، كتانا، صوفا، وقالوا: إن من هذا الباب قول الله تعالى: ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾. ـ أي فيهما فاكهة: نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿**وملائكته وجبريل وميكائيل**﴾ يريد وملائكته جبريل وميكائيل وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح، وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح إسنادا، والله أعلم، وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطي، فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس، وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله، وعبدالله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروي زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلى ابن المديني، واللفظ له، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز (ابن محمد)، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار، وهى أكثر الصلوات تفوت الناس.

قال إسماعيل: وحدثنا(به)محمدبن أبي بكر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: **﴿وقرآن الفجر،إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾** [سورة الإسراء: ٧٨] فخصت بهذا النص، مع إنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطي ـ والله أعلم.

(وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وأن رسول الله لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد).

قال أبو عمر:

وقال قائلون: (إن) الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روى ذلك عن زيد ابن ثابت، وهو أثبت ما روى عنه، وروى ذلك أيضا عن(عبد الله) بن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم.

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، أنها الظهر.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد ابن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله.

ومالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، سمع زيد ابن ثابت مثله.

وقال إسماعيل: من قال إنها الظهر، ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى فى ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطي صلاة العصر، وممن قال بذلك على ابن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا (الإسناد).

وقال قوم: إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن على بن أبي

طالب في الصلاة الوسطي أنها الصبح، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن على إلا من حديثه. والصحيح عن على من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطي: صلاة العصر. وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، (والحرث)، والأحاديث عنه في ذلك صحاح، ثابتة أسانيدها حسان: ذكر إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم عن زر قال: (قلت) لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطي فسأله، قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا**».

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة (الدوسي)، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر، (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب)؛ وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطي فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر. ورروي ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال أنها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة: أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني، أنه سمع عليا (قال): إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطي حتى غابت الشمس**».

ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان، عن عبيدة، عن على مثله مرفوعا.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة (السلماني) عن على، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا**».

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن على، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى عن الأعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن على، قال:

شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: «**شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم (وقبورهم) نارا**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سفيان، قال: حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحي، عن شتير بن شكل، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً**».

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن على قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) ناراً**».

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من على غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن على قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر.

واحتج من قال: إنها الصبح، بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة، المذكور في هذا الباب.

ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال: إنها الظهر؛ لأن قوله: «**والصلاة الوسطي وصلاة العصر**»، يقتضي أن الوسطي ليست (صلاة) العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين**﴾. قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين

بنقل الكافة.

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: «**الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**»، قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطي التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

وروى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله: «**والصلاة الوسطى**». وكل واحدة من الخمس وسطي، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت فى الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان.

٨٤ـ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة ـ أنه رأي رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه.

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روي ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة ـ أنه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا ـ عندي ـ والله أعلم ـ خطأ، والقول قول مالك ـ وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد (عبد الرحمن) ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لأنه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ ـ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، قال: وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف

الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: فهذا (هو) التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان»؟

(لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه). رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج، (ورواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثله. ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء). وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب (واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لأنه يقع عليه اسم ثوب.

وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه وان كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها، ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين؛ - على هذا أكثر أهل العلم. وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة، والإحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، - وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور: على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها: حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر:

قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، تباشر الأرض به. وأجمعوا (على) أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة.

وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أحمد) بن حنبل، قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، وقدمها؛ قال: لا يعجبني، إلا أن تغطي شعرها وقدميها. قال: وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال تغطي رأسها وقدميها، لأنها لا تباع وهى تصلي كما تصلي الحرة. قال: وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغي أن يزره، قيل: فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرا فجائز. قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغي أن يزره؛ قيل: فإن كانت لحيته؟ مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف، أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد تعيد أبدا أن انكشف شيء من شعرها، أو صدرها، أو صدور قدميها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة، فلا شيء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف، فصلاتها فاسدة؛ وإن كان الأقل من شعرها مكشوفا فلا شيء عليها، وإن انكشف شيء منها

غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم. وقال إسحاق: إن علمت فسدت صلاتها، وإن لم تعلم فلا إعادة عليها. والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة، وعائشة وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة، أنها كانت تصلي في درع وخمار، دون إزار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ، إذا غيب ظهور قدميها. وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا. قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، (عن أمه)، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ (فذكره) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم، إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه)، والإجماع في هذا الباب أقوي من الخبر (فيه).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**. فروى عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان. وروى عن ابن مسعود، «**ما ظهر منها**» الثياب، قال: لا يبدين قرطا، ولا قلادة، ولا سوارا، ولا خلخالا، إلا ما ظهر من الثياب. وقد روى عن أبي هريرة في قوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** قال: القلب، والفتخة. رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد، أن أبا هريرة، كان يقول: فذكره. قال جرير ابن حازم: القلب: السوار، والفتخة والخاتم. وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلباب، والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روي عن ابن مسعود ـ ولا يصح: البنان، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة ـ (يريد موضع ذلك)، والله أعلم. واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين. وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب؛ إذا لم يكن متزرا؛ لئلا تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه. قال معمر، عن أيوب، عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلي! فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا. قلت: فالله أحق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحمله عندنا على الأفضل، ولا سيما إن كان إماما.

حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن السكن الواسطي، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزر وليرتد**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلنى حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه ذكر النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم ثوبين، فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، فليتزر به اتزارا، ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

وفي قوله ﷺ: «**أو لكلكم ثوبان؟**» دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر، أنه حسن في الصلاة، وإنما قلنا حسن، ولم نقل واجب؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب، وحسبك بأبي هريرة - وهو راوي (هذا) الحديث.

ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، أني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى

المشجب؛ وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، (قال: حدثنا سفيان) ابن عيينه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء**» وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، يصلي في ثوب واحد، واضعا طرفيه على عاتقيه. وروى عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه**» من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

قال أبو عمر:

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا، وإن كان ضيقا، فحديث جابر، وحديث ابن عمر؛ أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن كان واسعا، فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده عليك**». وبعضهم يقول (فيه) فأشدده على حقوك. وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر، عن النبي ﷺ. وقال في آخره: «**وإن كان قصيرا فليتزر به**». وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك، والحمد لله.

وأما حديث ابن عمر، فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود. وروي أبو المنيب (عبيد الله العتكي) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهي رسول ﷺ أن يصلي في سراويل، ليس

عليها رداء. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه؛ ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه: روى أبو حصين، عن أبي صالح، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب، بعضه عليها. وهذا لا محالة دون السراويل. ويرده أيضا حديث جابر، وحديث ابن عمر: قوله: « **وإن كان ضيقا، فليتزر به**». وقد روى سلمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ، قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: أنه قال: قلت:) يا رسول الله أني أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وزره ولو بشوكة**».

وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان إزارك واسعا، فتوشح به، وإن كان ضيقا، فأتزر به**». وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه، وبالله التوفيق.

وروى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الأكوع، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، إذا كان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار. ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به، ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة. وكان الشافعي يقول: إذا كان الثوب ضيقا يزره، أو يخلله بشيء؛ لئلا يتجافي القميص، فيرى من الجيب العورة، وإن لم يفعل، ورأى عورته، أعاد الصلاة، وهو قول أحمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار، ليس عليه سراويل، ولا إزار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الإزار. وقال داود الطائي:

إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم، وجمهور فقهاء الأمصار: إنها من فروض الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكى، واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد ـ يعنى الصلاة، والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[سورة الأعراف: ٣١]:

هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبدالله ابن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن سلمة، قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾.

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾، نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روينا عن مجاهد، وطاوس، وأبي صالح، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض؛ وأكثره على لفظ ابن شهاب، قال: كانت العرب تطوف بالبيت (عراة)، إلا الحمس قريش وأحلافهم: فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، فطاف في ثوبي أحمسي، يستعيرهما منه، فإن لم يجد من يعيره،

استأجر من ثيابهم، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس، ولا من يعيره ذلك، كان بين أحد أمرين: إما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا، وإما أن يطوف في ثيابه؛ فإن طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه إذا قضي طوافه، وحرمها عليه، فلا يقربها، (ولا يقربها) غيره. فكان ذلك الثوب يسمى اللقي. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حزنا كرى عليه كأنه

لقى بين أيدي الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، إلا أن النساء كن يطفن بالليل، والرجال بالنهار؛ فقدمت امرأة لها هيئة وجمال، فطافت عريانة؛ وقال بعضهم: بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك، حتى بعث الله نبيه ﷺ، وأنزل عليه: ﴿**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾. وأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادي: أن «**لا يطوف بالبيت عريان**». وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة، ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه. وقال غيره: ما ذكرناه.

قال أبو عمر:

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا. وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة؛ وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك، وصلى عريانا، فسدت صلاته، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة؛ ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره؛

والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضا من جهة الأثر، وعليه الجمهور. واختلفوا في العورة من الرجل ما هي؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور: ما دون السرة إلى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت: السرة من العورة، وطائفة قالت: لست السرة عورة. وقال عطاء: الركبة عورة: وقال مالك: السرة لست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب: العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن علية والطبري.

فمن حجة من قال: إن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما ـ وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه (ثم أذن له)، فسئل عن ذلك، فقال: «**ألا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة**». وهذا حديث في ألفاظه اضطراب (واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى أني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ: « **الفخذ عورة** » رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس، ومحمد بن جحش، وجرهد الأسلمي، وقبيصة بن مخارق، كلهم عن النبى ﷺ. قالوا: والركبة ليست من الفخذ؛ واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على، وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو

كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن؛ ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها.

(أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد (الوشاء)، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد (الرنسى)، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر - رحمه الله - في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه).

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به».

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيدالله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أنبأنا جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط؛ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن اتزر بها؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**يا جابر**»، قلت: لبيك يا رسول الله؛ قال: «**إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده عليك**».

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعني عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك، في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور ـ والحمد لله ـ فلا وجه

لإعادة ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

٨٦ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج،أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، يكنى أبا أيوب.

وهذا الحديث رواه هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازى قال: حدثنا على بن سعيد بن بشر الرازي، حدثنا سليمان بن داود بن أبي الغصن الرازي قال: حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي، حدثنا مالك ابن أنس عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد ابن الحسن المقرى حدثنا أحمد ابن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد ابن غيلان حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود ابن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة:أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. وحدثناه عبد الرحمن ابن يحيى قال: حدثنا الحسين بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب

قال: حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا محمد بن خالد عن عثمة قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. وحدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. وكذلك رواه الحنيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندا. قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل. وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل. وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلي تبوك. مسندا، قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته.

وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ، أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمي أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذى لب. وقد

كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه. وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا. قال: كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد ابن خالد. فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها.

حدثني أحمد بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر ابن صباح وهو في الموطأ عند أبى المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر:

لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ﷺ في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ، ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله. وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين أحدهما: زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

هريرة، والآخر: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر:

في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا على بن مسهر عن أبي ليلي عن عطاء عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال:

حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك. ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل :أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس. فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التى للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

مالك، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ ثم قال: «إنكم ستأتون غدا ـ إن شاء الله ـ عين تبوك، وأنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي».

قال: فجئناها ـ وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ **«هل مسستما من مائها شيئا؟»** فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما: **«ما شاء الله أن يقول»**، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس؛ ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«يوشك ـ يا معاذ ـ إن طالت بك حياة ـ أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا».**

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة ـ على شرطنا فيه، فأغني عن ذكره ههنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا ـ إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره، وفيه غزو الروم؛ لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيدا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛

وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة، عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد ـ وهي منتقبة ـ تسأل عن ابنها ـ وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك ـ وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**».

قال أبو عمر:

فلفضل غزو الروم ـ والله أعلم ـ غزاهم رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل للمسافر ـ وإن لم يجد به السير.

وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ دليل على أنه جمع بين الصلاتين ـ وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجدبه السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من

قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جد به السير.

واختلف الفقهاء في ذلك، فروي ابن القاسم، عن مالك ـ وهـو رأيـه ـ قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة، إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرج، عن مالك، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما ـ إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك، والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلى، والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ وإن جمع بعد الزوال بينهما، أجزأ ذلك عنه؛ لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب ـ: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره ـ وإن لم يخف شيئا ولم يبادره؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير. وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر؛ لأن النبي

ﷺكان إذا جد به السير جمع. وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت إحداهما للمسافر، وإن لم يجد السير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، في صحو، ولا في مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصليها في آخر وقتها، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخري، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة ـ لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع.

قال أبو عمر:

ليس (في) هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.

وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد ابن أبي دليم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن

ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد؛ قالوا: حدثنا حمزة، قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز ابن أخي رزيق بن حكيم، قال: مر بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم ـ في أشياخ من أهل المدينة، أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم في منزلهم ـ وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد فإذا رزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر.

وذكر الحسن بن على الحلواني قال: حدثنا عمر بن زيان الأيلي، قال: حدثنا عمر بن سعد الأيلي، عن يونس بن يزيد الأيلي، قال مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيعة بن عبد الرحمن ـ خارجين إلى الرباط، فنزلوا، وآتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد ـ ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر؛ قال أبو محمد الحسن بن على قلت لعمر: إلى أى رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان. قال: وحدثنا عمر بن زيان، قال: حدثنا عمر ابن سعد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً؛ وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود.

وقال الشافعي، وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى

طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع: أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء؛ قال: فإن قدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء.

قال أبو عمر:

في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ـ وإن لم يجد به السير؛ وليس فيما روى من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء؛ ـ ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كان يكونان متعارضين، لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير**»، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر؛ فأما أن يجمع ـ وقد جد به السير، ويجمع ـ وهو نازل لم يجد به السير؛ ـ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة، حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبي

ﷺ كذلك كان يفعل إذا جد به السير.

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم؛ وقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفره، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما؛ وهذا الإسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح؛ ولو صحا جميعا، كان دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعاً.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا ـ على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك؛ ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة؛ ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقاً، وأكثر حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده ـ كما وصفنا ـ وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضاً، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر؛ وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين

صلاتي النهار: الظهر والعصر، وبين صلاتي الليل: المغرب والعشاء؛ للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، لأنه عذر، وكذلك عذر المطر؛ وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعاً إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع (بينهما) مسافراً في وقت إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر؛ وفي المغرب مثل ذلك ـ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء؛ وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما.

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك. قال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: (حدثنا محمد بن بكر)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل،

أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار؛ وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

ولمالك ـ رحمه الله ـ عن أبي الزبير، حديث غريب صحيح ليس في الموطأ عند أحد من رواته ـ فيما علمت ـ والله أعلم. وهو حديث يدخل في هذا الباب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى ابن محمد المحاربي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما ـ يعني المغرب والعشاء ـ بسرف.

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة بن شهاب. حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة، فصلاها بسرف ـ وذلك تسعة أميال.

وفي هذا الحديث أيضاً، تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته (بما) يكون تأديباً لمثله، وردعاً عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما: ما شاء الله أن يقول ـ إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى إلى الآن، ويتمادى إلى قيام الساعة ـ إن شاء الله، وهكذا النبوة؛ وأما السحر، فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ـ ألبتة، وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين تبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر سارياً على جلدها بضت مدارجه دماً

وتقول العرب للموضع حين يندي: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة؛ وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض ـ بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعباً في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أري ذلك كان في مطر.

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء (من التابعين)، قتله الحجاج صبراً ـ سنة أربع وتسعين ـ وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبني أسد، وله أخبار يطول ذكرها؛ وكان فقيهاً، فاضلا، شديداً على السلطان في تغيير المنكر. وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت؛ رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك؛ منهم: حماد بن سلمة وغيره ولم يتأولوا فيه المطر. ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، فقال فيه: في سفرة سافرها إلى تبوك ـ ذكره أبو داود.

وقد تقدم القول في جمع الصلاتين في السفر، وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ـ ألبتة، إلا طائفة شذت، سنورد ما إليه ذهبت ، إن شاء الله.

وروينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر، وهو حديث ضعيف.

واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، (قال): ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر؛ قال: ويجمع بين المغرب والعشاء ـ وإن لم يكن

مطر إذا كان طيناً وظلمة. هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة. وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقال فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن في المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم إسفار.

وروى زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، عن مالك، أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة، لفضل مسجد رسول الله ﷺ، ولأنه ليس هناك مسجد غيره ـ وهو يقصد من بعد.

وروى عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية.

وروي عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن ـ لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً، والقاسم، يصليان معهم ـ يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه،

قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء؛ قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل ـ كما صنع ابن عمر.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم. قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم. وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق. وقال (الشافعي): يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغزب والعشاء في المطر ـ إذا كان المطر قائماً دائماً، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال أبو ثور، والطبري، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع. ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا. قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بقين.

وقال طائفة: الجمع بين الصلاتين: مباح في الحضر ـ وإن لم يكن

مطر ـ إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روي عن ابن عباس في هذا الخبر في غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(أخبرنا عبد الله بن محمد قال): حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد (إلى) ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال أبو عمر:

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: من غير خوف ولا مطر، وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر وهو الصحيح فيه ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر؛ منهم: الثوري، وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير

خوف ولا سفر. قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يحرج أحد من أمته.

(ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه من غير خوف ولا مطر).

وصالح مولي التوءمة: ضعيف لا يحتج به - والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين - إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح؛ وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء: صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر، وصاحب العذر؛ ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما؛ وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا في حال من الأحوال.

وقال أشهب من رأيه -: لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر - وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر

والعصر، والمغرب والعشاء ـ بالمدينة؛ فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته ـ أن قدم (رجل) أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة، أنه سمع أبا عبد الله يقول: هذه ـ عندي ـ رخصة للمريض، والمرضع.

قال أبو عمر:

قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة ، والله أعلم.

وقد روينا نحو هذا خبرا وإن كان في إسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ـ بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدثنا عبد الله بن محمد (قال: حدثنا محمد) بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلي بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ ـ ولم يقل سليمان ومسدد ـ بنا.

قال أبو عمر:

رواه ابن عيينة ـ وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار ـ عن عمرو بن

دينار، عن ابن عباس ـ مثله وزاد: قال عمرو: قلت لأبي الشعثاء: أظن أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه، وسنذكر حديث ابن عيينة ـ فيما بعد ـ إن شاء الله.

واختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ـ يعني ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر. وعند غيبوبة الشفق؛ قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال مالك: وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك، أعاد مادام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين، (وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يري أن يجمع المريض بين الصلاتين)، وقال الليث: يجمع المريض والمبطون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده ـ على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا، وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد،

عن ابن عباس، قال: صلينا مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؛ قال: أنا أظن ذلك، رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة بإسناده ـ مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا؛ قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

قال أبو عمر:

هذا جمع مباح في الحضر والسفر ـ إذا صلي الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ قد صلي به جبريل عليه

السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلي في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: «**ما بين هذين وقت**».

وعلى هذا تصح رواية من روي: «**لئلا يحرج أمته**»، ورواية من روى: للرخصة؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر ـ وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء وعمرو دينار، وبالله التوفيق.

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء.

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير، والحمد لله.

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

الفهرس

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تلفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤ .